

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل تمهيدي في علم عدّ الآي

كتبه:

د. بشير بن حسن الحميري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي فضل هذه الأمة بأن أنزل إليها كلامه تشريفا وتعظيما، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بلغ رسالة ربه، فأتم الله به دينه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا إلى يوم الدين وبعد:

إن أعظم ما شغل في الإنسان نفسه، وأمضى فيه عمره، تدبر كلام الله، والعيش في كنفه، والاستئناس بمناجحاته، والتلذذ بخطابه، ولذلك لم تمر فترة على مدى تاريخنا الطويل، إلا والقرآن الكريم وعلومه هي الأعلى والأهم وهي المقدمة في العلوم، نظرا لأنها تستخدم هذا النص المقدس الذي هو كلام الله، وقد كثرت التصانيف التي تستخدم القرآن، كالقراءات مثلا، والتي لم يخل منها عصر، وكالتفاسير المتنوعة بمدارسها المختلفة، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وكتب إعراب القرآن كاملا أو جزء منه، وكتب إعجاز القرآن قديمها وحديثها، وأيضا الكتب المحتوية على أكثر علوم القرآن، مثل كتاب الزركشي (البرهان في علوم القرآن)، وكتاب السيوطي (الإتقان في علوم القرآن)، وغيرهما كثير.

ومن علوم القرآن (علم عد الآي) الذي يشتمل على عد آي القرآن الكريم وبعض المباحث التي تتعلق به، ومن أوسع وأشمل الكتب المؤلفة فيه، قديما كتاب: حسن المدد في معرفة فن العدد، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى: 732هـ.

وهذا العلم مهم من حيث تعلقه بعلم القراءات ويعلم التفسير، وبخاصة أن طلبة القراءات يحتاجون إليه، إلا أنه رغم هذه الأهمية الكبيرة، لم يحقق من كتبه تحقيقا علميا صحيحا إلا القليل، منها رسالة قدمت في المغرب العربي هذا العام لتحقيق كتاب: أبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي.

أما مجرد التحقيق عموما فقد حقق في هذا الفن من الكتب الكاملة الخاصة بهذا العلم كتابان: الأول: كتاب البيان لأبي عمرو الداني، وقد حققه الدكتور: غانم قدوري الحمد، وبالرغم من أن المحقق اجتهد في إخراج كتابه على ما أراده المؤلف، إلا أنه أسقط بعض الأشياء، ولم ينبه على بعض المسائل، التي تبدو متناقضة، وهي قليلة، ولا يخلو عمل من هفوة، وهو مع ذلك من أحسن الكتب المخرجة في علم العدد.

والثاني: القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز، للإمام المحقق: أبي عيد رضوان بن محمد بن سليمان المخلاقي ت: 1311هـ، وقد حققه فضيلة الشيخ/ عبد الرازق علي موسى، ثم طبعت كتب فيها مباحث من علم العدد تقل أو تكثر وهي ضمن علوم أخرى وذلك مثل: (فتون الأفتان)⁽¹⁾ للإمام ابن الجوزي، تحقيق د. رشيد عبدالرحمن العبيدي، وكتاب: (جمال القراء وكمال الإقراء)⁽²⁾ للإمام السخاوي، تحقيق الشيخ الدكتور: عبد الحق القاضي.

(1) للكتاب عدة تحقيقات هذه أحسنها وأضبطها.

(2) ولهذا الكتاب أيضا عدة طبعات أحسنها ما ذكرت، ولكن للأسف أن نسخها في الأسواق معدومة.

فنظرا لتعلق هذا العلم بكتاب الله وخدمته، ونفي التحريف عنه والتبديل تحقيقا لوعده الله لنا بحفظه، ولما سخر له من هؤلاء الأئمة العلماء الذين بذلوا ما في وسعهم لخدمة كتابه الكريم، ونظرا لكل هذا الاهتمام بهذا العلم من الجامعات والمعاهد والمراكز رأيت أن يكون بحثي لرسالة الماجستير هو كتاب: (حسن المدد في معرفة فنّ العدد) للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعيري.

بشير بن حسن الحميري

مساء الجمعة: 1425/1/21هـ

الموافق: 2004/3/12م.

ص. ب: 21237

صنعاء، اليمن

مدخل تمهيدي في علم عدّ الآي:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: نظرة في كتب علم العدد.

المبحث الثالث: نشأته ومصدره (توقيفي أم اجتهادي؟).

المبحث الرابع: مراجعات لبعض قضايا علم العدد.

المبحث الخامس: مصادر علم العدد ومراجعته.

مدخل تمهيدي إلى علم عد الآي:

أهمية العلم:

إن شرف العلم يأتي من شرف موضوعه الذي يعالجه ويبحث فيه، وإن من أشرف العلوم وأجلها وأولها بعُمر الإنسان ووقته؛ القرآن الكريم الذي عليه عماد حياته، وصلاح معاده، ولم يخل وقت قط من بداية نزول القرآن؛ إلا وكان الاهتمام بالقرآن الكريم من أجل ما اشتغل فيه العلماء، ولذلك تنوعت التأليف فيه، وتعددت الجوانب التي تُعنى به، فاقتصر بعض العلماء على جوانب من القرآن العظيم، أعطوها أعمارهم، وأفنوا فيها أوقاتهم، واجتهدوا في تأصيلها وتقعيدها وتنظيمها، ومن هذه العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، علم عد آي القرآن الكريم.

وهو من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم في شكله، ومثله علم الرسم العثماني، أما محتواه: فالتفسير وغيره من العلوم، وهناك علوم جمعت الاهتمام بشكله ومحتواه، وهي علوم الإعجاز القرآني، وأما دراسة رؤوس الآي فلم يقتصر على من عدّ ومن لم يعدّ، بل تجاوز ذلك إلى البحث عن أوجه الإعجاز في هذا التناغم الأسر في نهايات الآيات، ثم أسرار تغاير النغم عند تغير الأحرف التي بنيت عليها نهايات الآيات وما يحدثه من انتباه للسامع، تدعوه إلى زيادة الإنصات، والتعمق فيه لمحاولة الفهم والاهتداء.

وعلم عدّ الآي مرتبط بإعجاز القرآن من هنا، وقد بُحِثَ من هذا الجانب كثيراً، في مؤلفات مستقلة⁽¹⁾ أو ضمن علوم القرآن⁽²⁾، ولم تقتصر على دراسة الإعجاز طائفة أو فئة، بل شمل فئات المسلمين فكتبوا في إعجاز القرآن، ولا زالت الكتب تتوالى في ذلك، **ثَرَّةً** من هذا المنبع الذي لا ينضب.

أما علماء عدّ آي القرآن الكريم، فهم الأصل الذي بني عليه هؤلاء وجوه الإعجاز، فمن الذي ذكر أن هذه الكلمة هي نهاية الآية غير النقل عند علماء العدد، فقد جمعوا لغيرهم كل ما يتعلق بالفواصل، لكي يواصلوا الاستفادة والأخذ، وكل من بعدهم قد أخذ كلامهم مسلماً به، فدرسوا أوجه الإعجاز من خلال نقل علماء العدد له.

ولم يخل كتاب في علم عد آي القرآن الكريم من ذكر فائدة دراسة هذا العلم وأهميته، وإن كانت النقاط منقولة عند المتأخرين حتى لتكاد تتفق في الألفاظ، فمنها:

(1) منها: بغية الواصل إلى معرفة الفواصل: للطوفي الصرصري، وإحكام الراي في أحكام الآي: لابن الصايغ، ومن المحدثين من ألف كتابا كاملا في ذلك ومنهم: الفاصلة في القرآن: لمحمد الحسناوي، وفواصل الآيات القرآنية: د. كمال الدين عبدالغني المرسي، أما من درسها ضمن كتبه فهم كثير أيضا منهم: مصطفى صادق الرافعي في كتابه: تاريخ آداب العرب، وسيد قطب في كتبه: التصوير الفني، ومشاهد القيامة، وفي ظلال القرآن، ود. إبراهيم أنيس في كتابه: موسيقى الشعر.

(2) من مثل: مجاز القرآن: لأبي عبيدة، ومعاني القرآن: للفرّاء، والنكت في إعجاز القرآن: للرماني المعتزلي، وإعجاز القرآن: لأبي بكر الباقلاني، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان: وهو مقدمة تفسير ابن النقيب المقدسي، وجمال القراء وكمال الإقراء: للإمام السخاوي، ثم: البرهان في علوم القرآن: للزركشي، والإتقان في علوم القرآن: للسيوطي... وغيرها كثير.

- 1- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، أو سبع آيات لمن لم يحفظها وحفظ غيرها، وكيفية معرفة عدد الآيات مرتبط بمعرفة علم العدد، فهو الذي تبرأ الذمة بفعله.
- 2- الاحتياج إليه لمعرفة ما يُسنّ قراءته بعد الفاتحة، من قراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة، أو آية طويلة، وأمر الصلاة من أعظم وأول ما يجب على المسلم معرفتها، وما يجعلها صحيحة ممّا يبطلها.
- 3- معرفة أواخر الآيات متعلق بوجه الإمامة عند القراء لمن يميلها منهم، وهذه الإمامة مبنية على نهاية الآية فإن كان بعدها آية لزمه إمامتها، وإن لم يعتبرها لم تلزمه الإمامة. (حصرها ابن الجزري في النشر)
- 4- ومعرفة أواخر الآيات يتعلق بصلة ميم الجمع، عند من يشترط لوصلها أن تكون قبل كلمة آخر الآية، فإن القارئ إذا عد كلمة رأس آية وكان قبلها ميم جمع، فإنه يصلها⁽¹⁾. (وهذا شاذ ذكره الجعبري والعماني وأنها كانت رواية في عصرهم).
- 5- اتباع سنة النبي ﷺ في الوقف على رؤوس الآي، كما روي ذلك، ولحديث أم سلمة في صفة قراءة النبي وأنه كان يقطع قراءته آية آية، من ما يدل على أنهم كانوا عالمين لمقدار الآية.
- 6- اعتباره لصحة الخطبة يوم الجمعة، فقد أوجب العلماء قراءة ولو آية تامة في الخطبة، فكيف يستطيع الخطيب أن يطبق ذلك دون التيقن بقراءته لآية كاملة.
- 7- يحتاج إلى هذا العلم؛ للحصول على الأجر الموعود به في قراءة عدد معين من الآيات، في الصلاة أو في قيام الليل، أو عند النوم، والأحاديث في ذكر هذه الأعداد كثيرة، وقد أتى بأكثرها المصنف⁽²⁾، والإمام أبو عمرو الداني⁽³⁾، في كتابه (البيان)⁽⁴⁾.
- 8- قولهم إن الإعجاز لا يقع بأقل من آية.⁽¹⁾

(1) انظر تفصيل ذلك في: المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني: 85-86، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، 1408هـ-1988م، الطبعة الثالثة، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، القراءات الثمان لأبي محمد بن الحسين بن علي: 309-313، المجموعة الصحفية للدراسات والنشر، مصر، 1415هـ-1995م، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم عطوة وأحمد حسين صقر، كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني، إبراهيم بن عمر الجعبري: 216-217، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1419هـ-1998م، تحقيق: أحمد اليزيدي.

(2) الباب الأول في الأخبار والآثار الدالة على الاعتناء بالعدد والحث على تعلمه والرخصة في العد بالعقد في الصلاة، ص: 151.

(3) أبو عمرو الداني، الحافظ الإمام شيخ الإسلام، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم، القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف، كان أحد الأئمة في علم القراءات ورواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعراجه، وله معرفة بالحديث وطرقه ورجاله، من أهل الذكاء والحفظ والتفنن، توفي سنة: 444هـ. (سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: 77/18، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1412هـ-1992م، الطبعة الثامنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، وطبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل: 428/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، الطبعة الأولى).

(4) البيان في عد آي القرآن، أبو عمرو الداني: 21، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 1414هـ-1994م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد.

9- تيسير قراءة القرآن الكريم، فإن أغلب مقاطعه قصيرة، للاستراحة ثم مواصلة القراءة، ولو كان كلاماً متصلاً - دون معرفة لمقاطعته-، لكان في قراءته نوع مشقة.

10- ضبط الحفظ وتسهيله، فإن الراغب في الحفظ، يحفظه آية آية، ويعرف أين وقف، والمقدار الذي يريد حفظه منه، وإلى أين وصل في حفظه.

11- المساعدة على معرفة الأماكن والبلدان التي كتبت فيها المصاحف قديماً، فإن النظر إلى أواخر الآيات في الروق القرآنية القديمة؛ يدلنا على أيّ عدد اعتمد الكاتب ومن ثمّ نستطيع أن نحدد موطن كتابة هذا المخطوط، في العموم الغالب، وعلى أقلّ تقدير، على ماذا يعتمد المصحف في عدّ آياته. (من عند شيخنا بشير)

وهذا مجمل ما ذكره من فوائد تكمن أهمية العلم فيها، ومع كل ما سبق فهو علم اهتم به السلف وألّفوا فيه كتباً منفردة، ومن ثمّ فإن قول من يقول بعدم أهمية هذا العلم يحتاج إلى الردّ على فعل السلف، فقد فعلوه لأنهم احتاجوا إليه في قراءتهم، وإقراءهم، فسعوا في تحصيله وقيدوه عن سبقتهم، ثم خَلَفَ خَلْفٌ أَهْمَلُ النظر في كتاب الله ﷻ، وابتعدوا عنه، ثم تجدهم مع ذلك لا يرون للعلوم التي تخدمه أي أهمية، وإذا بعضهم قد تجاوز الأمر كثيراً، فشككوا في أهمية دراسة وتدرّيس القراءات القرآنية، فإنّ هذه الكتب لم تحقق من أجلهم قطعاً، إنما حققت وأخرجت لمن عرفوا قدر أوقاتهم فعمروها بمرضاة الله، ثم لم يبتدعوا من عند أنفسهم، وإنما ساروا متبعين لما حكاه ورواه وأسنده أئمة كبار ثقافت، وتعمقوا في علوم القرآن؛ فوجدوا أنه بحر لا يحيط البشر بجانب من جوانبه، فهياً الله له خدماً قضّوا أعمارهم في رحابه، مستمدين من الله التوفيق والمزيد.

(1) نقل بعض ما سبق من النقاط: القول الوجيز للمخلاتي: : 90، المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز، (شرح أرجوزة المتولي في العدد)، عبدالرازق علي إبراهيم موسى: 25، مكتبة المعارف، الرياض، 1408هـ-1988م، الطبعة الأولى، مرشد الخلان إلى معرفة عدّ آي القرآن، عبدالرازق علي إبراهيم موسى: 30، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1409هـ-1989م، الطبعة الأولى، ومقدمة الجعبري لهذا الكتاب ص: 138 وما بعدها.

المبحث الأول التعريف:

قبل الدخول في تعريف هذا العلم والاختلاف فيه، سأبدأ بالكلام علي تسمية هذا الفن ، فإن الكتب غالباً ما تدخل كلمتي (عَدَّ) و (آية) في مسمّاه ، ولعل من أوائل الكتب في علم العدد الموجودة كتاب أبي القاسم ابن عبدالكافي⁽¹⁾ (وهذا قبل عشور شيخنا على كتاب ابن شاذان، والكتاب المنسوب للفرّاء)، إلا أنّ اسمه يحتوي على مفردات هذا العلم، فقد وُجد على غلاف أغلب نسخه عبارة: "كتاب في عدد سور القرآن وكلماته وحروفه ومكيه ومدنيه" بتقديم وتأخير بين النسخ.

أما بقية الكتب المخطوطة والمطبوعة إلى الآن في هذا العلم فإنها غالباً ما تشير إلى أنه (علم عد الآي)، فقد سمّي الداني كتابه (البيان في عد آي القرآن)، واسم كتاب الجعبري، وهو كتابنا هذا (حسن المدد في معرفة فن العدد)، وسمّي شعله⁽²⁾ الموصلي قصيدته: (ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد)⁽³⁾، وهكذا المتابع للفهارس والتراجم التي تذكر أسماء مؤلفات من تترجم لهم، نجد الأكثر والأغلب في تسميته (علم العدد)، بل إن المفهرسين للمخطوطات حين لا يجدون عنواناً للكتاب؛ يختارون له تسمية من عند أنفسهم، لكنها لا تخرج عن هذه المصطلحات، وانظر زيادة في التفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

واستمرت هذه التسمية في الكتب الخاصة بهذا العلم إلى زماننا هذا، فنجد اسم كتاب الإمام المتولي⁽⁴⁾ (تحقيق البيان في عد آي القرآن)⁽⁵⁾، وكتاب العلامة محمد الحسيني⁽¹⁾ (سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين)، وكتايب

(1) أبو القاسم عمر بن محمد بن عبدالكافي، مقرئ، لم له يُعرف غير كتابه في عد الآي، روى عن أبي الحسن الفارسي، لم يعرف به إلا كتابه، توفي حوالي: 400هـ. (معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة: 312/7، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان).

(2) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي الحنبلي، المشهور بشعلة، مقرئاً محققاً مع ذكاء مفرط وفهم ثاقب، شعره في غاية الجودة، رأس في القراءات، نظم: (الشعلة في القراءات السبعة)، توفي سنة: 656هـ. (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: 671/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد وآخرين، غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري: 80/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ-1982م، تحقيق: ج. براحستر آسر).

(3) حققتها بمقارنة ثلاث نسخ أصحها الموجودة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي ضمن مجموع برقم: (3961/ف)، من صفحة: /119 إلى: /126، وهي منقولة عن أصل المؤلف، وبعد تحقيقها شرحتها وأسّمت الشرح (هداية الصمد للمعاني ذات الرشد) وهو يدرس في مركز الإمام الشاطبي لتلقي القراءات ويطبع كملزمة سنويا لطلاب المركز.

(4) محمد بن أحمد بن الحسن بن سليمان، الشهير بالمتولي، أصيب بالعمى، متواضع، عالمٌ في القراءات وعلوم القرآن حجة فيها ضابط حافظ، له التصانيف الكثيرة، توفي سنة: 1313هـ. (الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي: 21/6، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مايو 1980م، الطبعة الخامسة، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري: 82، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى)

(5) وبالمقارنة يتضح أن كتابه نقله عن كتاب: لطائف الإشارات للقسطلاني، ولطائف الإشارات مأخوذ من كتابنا هذا!.

الشيخ عبدالرازق علي إبراهيم موسى⁽²⁾ الأول: (المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز) وهو شرح لأرجوزة المتولي، والثاني: (مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن) وهو شرح لقصيدته الشيخ: عبدالفتاح القاضي⁽³⁾، الذي سُمِّي قصيدته في العدد (الفرائد الحسان في عد آي القرآن).

ولست أعلم ممن ألف في هذا العلم مَنْ سَمَّى كتابه بعلم الفواصل عدا الشيخ المخلاقي⁽⁴⁾ فقد سَمَّى شرحه على ناظمة الزهر للشاطبي⁽⁵⁾ (القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز) والشيخ: عبدالفتاح القاضي، الذي شرح منظومة المتولي تحقيق البيان، بكتاب سماه: (الموجز الفاصل في علم الفواصل)⁽⁶⁾.

ومما تقدم نخلص إلى أن التسمية بـ "علم الفواصل" قليلة بل نادرة، بينما تسميته بـ "عد الآي"، هو الأغلب والأكثر.

على أن الفواصل في اصطلاح علماء العدد، هي: (كلمة آخر الآية)، وليس كل الآية، وعليه فالفواصل جزء من علم العدد، كما صرَّح بذلك الجعبري حين يأتي إلى ذكر نهایات الآيات، يجعل عنوان الفقرة: فواصلها، والداني والجعبري قد عرفا الآية، ثم أعقبها بتعريف الفاصلة لوحدها، والخلاف الذي بينهما سيأتي في محله⁽⁷⁾، والكتب التي تَوَلَّفُ في فواصل الآي هي التي تناقش الإعجاز في الفواصل (الإعجاز البلاغي)، وهذه التسمية أَلصَقُ بها من "عد الآي"، لأنها تتحدث عن الكلمة الأخيرة، وهي الفاصلة، أما عد الآي فهي تتحدث عن الآية كاملة من أولها إلى آخرها، وانفرد ابن عبدالكافي حين يذكر بداية الآية ونهايتها، والغالبية إنما أن يذكروا بداية الآية أو نهايتها فقط.

(1) محمد بن علي بن خلف الحسيني، المعروف بالحداد: 1282-1357هـ، مقرئ فقيه، أزهرى، أفاد وصنَّف في القراءات وعلوم القرآن، مؤلفاته كثيرة، كان شيخ الإقراء في مصر. (الأعلام للزركلي: 304/6، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسري: 94).

(2) عبدالرازق علي إبراهيم موسى، ولد: 1352هـ، قرأ بالعشر الكبرى على الرِّيات، درَّس في الجامعة الإسلامية، واشترك في لجنة طباعة المصحف الشريف، (مصحف المدينة المنورة)، وهو من المعاصرين، ختم الله له بخير. (الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسري: 164)

(3) عبدالفتاح بن عبدالغني بن محمد القاضي، ولد: 1325هـ، مقرئ محقق ضابط، له جهود كبيرة، ومؤلفات جلييلة، مع دراية في علوم القرآن المختلفة، من أشهر كتبه: الوايي في شرح الشاطبية، درَّس في الجامعة الإسلامية، وتوفي سنة: 1403هـ. (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، الشيخ: عبدالفتاح السيد عجمي المرصفي: 658/2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، -بدون تاريخ-، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسري: 161).

(4) رضوان بن محمد بن سليمان المخلاقي، ولد نحو: 1250هـ، مصري، شافعي، من قراء المحافل، كان من كبار القراء، وعلماء الرسم، كتب مصحفا على قواعد الرسم العثماني، مع مقدمة له، عوَّل عليه من جاء بعده، وتوفي سنة: 1311هـ. (الأعلام للزركلي: 27/3، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسري: 125)

(5) القاسم بن فيرَّة بن خلف بن أحمد، الرعيبي الشاطبي، المقرئ الضرير، أحد الأعلام، سارت الركبان بقصيدته: حرز الأمان، وعقيلة أتراب القصائد، في القراءات ورسم المصحف، كانت تصحح نسخ البخاري ومسلم من حفظه، له معرفة بالفقه والحديث، توفي سنة: 590هـ. (معرفة القراء الكبار للذهبي: 573/2، غاية النهاية لابن الجزري: 20/2)

وقد حققت المنظومة على نسخ مخطوطة ومطبوعة وهي جاهزة للنشر، يسر الله طباعتها.

(6) الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسري: 161.

(7) انظر في هذا المبحث تعريف الآية اصطلاحاً، ص: 19.

وأما بالنسبة لتعريفه فلم أجد في كتب الأوائل من تعرّض لتعريفه كعلم، وإنما عرّف بعضهم ما يحتويه العلم، من مثل تعريفهم للفاصلة والآية والسورة ثم تعريف بعضهم للقرآن الكريم كله.

فأبو القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي، لم يذكر أي تعريف لأي لفظة، بل ابتداء كتابه بذكر عدد سور القرآن وهكذا⁽¹⁾، وكذا ابن الجوزي⁽²⁾ لم يذكر تعريفا لعلم العدد، أو أي تعريف متعلق به، بل بدأ كتابه بذكر شيء عن رسم القرآن، ثم عدد الكلمات والأحرف مباشرة⁽³⁾.

أما الإمام أبو عمرو الداني فقد جعل الباب العشرين من كتابه⁽⁴⁾ لبيان معنى السورة والآية والفاصلة والكلمة والحرف، ولم يذكر تعريفا جامعاً، ومثله الجعبري⁽⁵⁾.

أما الزركشي⁽⁶⁾ والسيوطي⁽⁷⁾ فلم يذكر إلا تعريف الفاصلة، وليس تعريف العلم ككل، وقد نقلنا ذلك عن الجعبري تصريحاً⁽⁸⁾. **(وينبغي أن يذكر كلام الاندراي)**

ولم تذكر الكتب التي تهتم بذكر تعريف العلوم غير تعريف الفاصلة فقط، وأغلبهم ناقلون كلام الجعبري ومناقشته لقول الداني، ولم تذكر فيه تعريفا جامعاً⁽¹⁾.

(1) كتاب في عدد سور القرآن وكلماته وآياته وحروفه [اختلاف كبير في العنوان]، للإمام أبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي، حصلت على ست نسخ منه، اثنتان من مكتبة الملك فهد، وأربع من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وأصحّ نسخته -التي وقفت عليها- هي المصورة في الجامعة الإسلامية عن الأزهر الشريف، وهي في رُؤاَق الشُّوم، برقم: 71، نسخت عام 1005هـ، وقد حققته على تلك النسخ الست، يسر الله طبعه.

(2) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي، بغدادي حنبلي واعظ، صنّف في فنون العلم المختلفة، إمام في التفسير وعلوم القرآن والحديث، له أكثر من ثلاث مائة مصنّف، له: زاد المسير في علم التفسير، توفي سنة: 597هـ. (طبقات الحفاظ للسيوطي: 480/1، سير أعلام النبلاء للذهبي: 365/21)

(3) فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: 95... مكتبة ابن تيمية، العراق، 1413هـ، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة: د. رشيد عبد الرحمن العبيدي.

(4) البيان في عد آي القرآن للداني: 124-128.

(5) انظر الفصل الثاني من مقدمة كتابه، فقد خصصه للتعريف، ص: 147 وما بعدها.

(6) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، بدر الدين، عالم مشارك في علوم كثيرة من فقه وحديث وقراءات وعلوم القرآن، ولد بالقاهرة، شافعي، رحل في طلب العلم، إلى الشام، من جهابذة القرن الثامن، من أشهر كتبه: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة: 794هـ. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحلي ابن العماد الحنبلي: 335/6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (مصورة)، مقدمة محقق البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: 5/1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1391هـ-1972م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)

(7) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مفسّر مؤرخ أديب، له ما يقارب ست مائة مصنّف، متفنن في علوم كثيرة، ألّف فنون عديدة، اشتهر بالتفسير والحديث، توفي سنة: 911هـ. (شذرات الذهب لابن العماد: 51/8، الأعلام للزركلي: 301/3)

(8) البرهان في علوم القرآن للزركشي: 52/1، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي الشافعي: 232/1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1418هـ-1998م، الطبعة الثانية، تحت إشراف: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.

ومصطلح (عد الآي) مكون من جزأين⁽²⁾، وقيل تعريفه يحسن تعريف كل من الجزأين لغة:

العدّ لغة:

أما تعريف الجزء الأول من التسمية لغة وهو كلمة "عد":

فقالوا: "العدُّ: إحصاء الشيء، عدَّهُ يُعُدُّه عدًّا وتُعَدُّدا وعدَّةً، وعدَّدَهُ"⁽³⁾.

و: "عدَّهُ أحصاه، من باب: ردّ، والاسم: العدد"⁽⁴⁾.

و: "عددته عدًّا من باب: قتل، والعدد: بمعنى المعدود..."⁽⁵⁾.

الآية لغة:

وأما تعريف كلمة "الآي" فهي جمع: آية، والآية لغة:

ورد أن: "الآية: العلامة... ويقال: سمّيت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن، وآيات الله: عجائبه"⁽⁶⁾.

و: "الآية: العلامة، والجمع: آي وآيائي وآيات، وخرج القوم بآيتهم، أي بجماعتهم، ومعنى الآية من كتاب الله: جماعة حروف"⁽⁷⁾.

و: "الآية: العلامة... والآية: العبرة... ويقال: خرج القوم بآيتهم، أي: جماعتهم، ومنه آيات القرآن، وهي جماعة الحروف"⁽⁸⁾. **(ولم يقال عد الآيات)**

(1) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي: 457/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح!، كشاف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة: 1293/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عني به: محمد شرف الدين يالتقتايا، أجد العلوم، السيد صديق حسن خان: 414/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين.

(2) رسمت الهمزة على ألف باعتبارها متوسطة، لأنه لا يُفترق بين أن تكون متوسطة بحرف زائد أو أصلي.

(3) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور مادة: عدد، 2832/5، دار المعارف، القاهرة، مصر، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي.

(4) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مادة: عدد: 367، مكتبة لبنان، رياض الصلح، بيروت، 1989م، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة: عدد: 43/2، مصطفى البايي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، صححه على الطبعة الأميرية: مصطفى السقا.

(6) لسان العرب لابن منظور، مادة: أيا: 185/1.

(7) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، مادة: أيا: 32.

(8) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، آخر باب الهمزة والألف المبدلة من واو أو ياء: 380/1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى، تحقيق: ا.د. حسين العمري و مطهر الإيراني و ا.د. يوسف محمد عبدالله.

ومن تعريفها اللغوي يتضح لنا أن آية، تطلق ويراد بها ثلاثة معانٍ: [1] العلامة، وهي الأصل، [2] الجماعة [3] والشيء العجيب، وكلها منطبقة على آيات القرآن، فالآية علامة الفصل بين آيات السورة، وهي جماعة حروف، وهي عَجَبٌ في نظمها، وسيأتي مزيد كلام للمصنف، عند تعريفه لها.

الآية اصطلاحاً:

وأما تعريف الآية اصطلاحاً: فقال الأندراي⁽¹⁾: "معنى الآية من القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه وانقطاع معناه، فصلاً فصلاً"⁽²⁾، وهذا -والله أعلم- ينطبق على الفواصل اللغوية، وهو تمام الجمل.

وقال الداني: "وقيل سميت آية: لأنها جماعة من القرآن وطائفة منه"⁽³⁾، ثم قال: "وأما الفاصلة فهي الكلام التام المنفصل مما بعده، والكلام التام قد يكون رأس آية وكذلك الفواصل يكثر رؤوس آي وغيرها"⁽⁴⁾، وكلامه هنا ينطبق على الفاصلة اللغوية أكثر.

قال الجعبري: "قرآن مركب من جمل ولو تقديراً، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة"⁽⁵⁾. ثم قال: "وحدّ الفاصلة: كلمة آخر الآية"⁽⁶⁾، ثم نبّه على كلام الداني، لأنه قال: كلمة آخر الجملة، بأنه لا دليل له في تمثيل سيبويه⁽⁷⁾ به ﴿ (8) و ﴿ (9) ، لأنه يريد الفواصل اللغوية⁽¹⁰⁾.

(1) أحمد بن أبي عمر، أبو عبدالله، عالم قراءات، له كتاب الإيضاح في القراءات، أحد علماء نيسابور المتفنين في القراءات وعلوم القرآن، توفي بعد الخمس مائة للهجرة. (غاية النهاية لابن الجزري: 93/1، قراء القراءات المعروفين بروايات الرواة المشهورين، أحمد بن أبي عمر المعروف بالأندراي: 13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1407هـ-1986م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.أحمد نصيف الجنابي. [هذا أحد أبواب كتاب الإيضاح في القراءات، للأندراي، نشر منفصلاً])

(2) الإيضاح في القراءات لأحمد بن أبي عمر المعروف بالأندراي: /36، مخطوط، مصور عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وأصلها وأصلها في استانبول برقم: (1350).

(3) البيان للداني: 125.

(4) المصدر السابق: 126.

(5) المدد في معرفة فن العدد للجعبري، الفصل الأول من المقدمة، (كتابنا هذا)، ص: 141 وما بعدها.

(6) المصدر السابق.

(7) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، المعروف بسيبويه النحوي، من أهل البصرة كان يطلب الآثار والفقهاء، ثم صحب الخليل بن أحمد ففرع ففرع في النحو، شيخ العربية وإمامها، له الكتاب، توفي: 180هـ. (تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: 195/12، دار الكتب العلمية، بيروت، سير أعلام النبلاء للذهبي: 351/8).

(8) هود: 105، وهذه فاصلة لغوية باعتبار أن تمام المعنى: يوم يأتي الله.

(9) الكهف: 64.

(10) انظر: كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: 185/4، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون؛ في تسميته الوقوف على هذه الآيات فواصل، وهو يعني الفواصل اللغوية، وليست الاصطلاحية، ولم يذكر المثال الأول.

والمختار منها هو تعريف الجعبري، لوضوحه واستيعابه، ولأن المتأخرين، خلطوا بين تعريف الآية وتعريف السورة⁽¹⁾.

عدّ الآي اصطلاحاً:

أما التعريف الاصطلاحي لعلم: "عدّ الآي" فقد عرفه علماء هذا الفن المتأخرون كعلم، فقد قال عبدالله بن صالح بن إسماعيل هو: "فن يُبْحَثُ فيه عن أحوال آيات القرآن من حيث إن كل سورة كم آية، وما رؤوسها وما خاتمتها"⁽²⁾، خاتمتها"⁽²⁾، وقد نقل عنه هذا التعريف المخللاقي⁽³⁾.

وعرّفه عبدالرازق علي موسى بقوله: "هو علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم، من حيث عدد الآيات من كل سورة وما هي رأس الآية، وما خاتمتها"⁽⁴⁾.

ولعل من الأنسب الأخذ بالتعريف الأخير مع ملاحظة عدم التزامه في التعريف بمصطلحات هذا العلم، لأن رأس الآية في الاصطلاح هو آخر كلمة فيها، وعليه فإن كلمة رأس هنا هي للمعنى اللغوي وليس الاصطلاحي، ولو غيرت إلى بداية الآية، لكان أحسن وأفضل.

وعليه فالتعريف المختار هو: علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم، وما يتعلق بها، من حيث عدد الآيات في كل سورة، وما بداية الآية وما نهايتها.

(1) انظر مثلاً على ذلك تعريف الآية في: نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عد آي القرآن، للشيخ/ عبدالفتاح عبدالغني القاضي، الإدارة العامة للمعاهد العلمية، بالأزهر الشريف، 1412هـ-1992م، حيث قال: "طائفة من القرآن الكريم، ذات مبدأ ومقطع علمت بالتوقيف من الشارع، وجعلت دلالة وعلامة على انقطاع الكلام و على صدق المخير بها": 4، وهذا التعريف يصلح للسورة أيضاً، فتأمل، وقريب منه ما في مرشد الخلان للشيخ: عبدالرازق موسى: 39.

(2) لوامع البدر في ناظمة الزهر، عبدالله بن صالح بن إسماعيل، إمام جامع أبي أيوب: /ظ5/، مخطوط مصور عن مكتبة الملك فهد الوطنية الوطنية بالرياض، تحت رقم: (5424/ف).

(3) القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر، شرح: رضوان بن محمد بن سليمان المخللاقي، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1412هـ-1992م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالرازق علي موسى: 90.

(4) المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز لعبدالرازق موسى: 25.

المبحث الثاني: نظرة في كتب علم العدد (المفردات):

السمة المشتركة في كل من ألف في هذا العلم، هو ذِكر اختلاف علماء العدد في المواضع المحددة التي اختلفوا في عدّها من عدمه، وتبيين عدد الخلاف في كل سورة، ثم من يعد ومن لا يعد، على أنه قد ألفت كتب اقتضت على هذا الأمر فقط، مثل قصيدة الشيخ عبدالفتاح القاضي (الفرائد الحسان)، ومثل (بيان ما اختلف فيه من عد الآيات) وهو ملحق بكتاب (الرسالة الغراء في الأوجه المقدمة في الأداء)⁽¹⁾، وهذا أقل ما اشتملت عليه الكتب المتعلقة بعلم العدد⁽²⁾.

أما (ناظمة الزهر) للإمام الشاطبي فهي تذكر عدد آيات السورة للعاديين ومواضع الخلاف ثم ما يشبه الفواصل وعكسه، وعليه فهي من أكمل المنظومات في هذا الفن.

والمنظومة الوسط هي: (ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد) لشعلة ففيها اختلاف عدد آيات السورة ثم ذكر مواضع الخلاف وهكذا، ومثلها قصيدة الجعبري (جعبر مدينة في سوربة) المسماة: (عقد الدرر)⁽³⁾.

واقصر بعض علماء العدد على ذكر أحد الأعداد فقط، فقد يذكر أحدهم عدد آيات سور القرآن فقط، كما في (منظومة في عدد آيات القرآن على قراءة البصريين)⁽⁴⁾، وكقصيدة في عدد آيات القرآن على عدد الكوفيين مرموزة⁽⁵⁾، وكذا فعل شعلة أيضا في منظومته: (بتيمة الدرر في النزول وآيات السور)⁽⁶⁾، وزاد فيها السور المكية والمدنية. (وهناك كتاب مخطوط للأنطاكي على العد المدني الثاني).

والبعض قد يعتمد أحد الأعداد، إلا أنه يزيد فيه بدايات آيات السورة، كما في كتاب: (الوجيز في عدّ آي القرآن العزيز)⁽⁷⁾ حيث يذكر اسم السورة ثم أوائل كلمات السورة ويختتمها بعدد آياتها على قراءة البصريين، وكتاب: (آي

(1) الرسالة الغراء في الأوجه المقدمة في الأداء عن العشرة القراء، د. على محمد توفيق النحاس، ص: 103، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، القاهرة، مصر، 1412هـ - 1991م، الطبعة الأولى، مراجعة: عبدالرزاق السيد البكري.

(2) بل أقل من ذلك ما ورد في حاشية كتاب: المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، و مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1408هـ-1988م، الطبعة الثانية، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، وقد أوردته المحقق في الحاشية، فقد اقتصر على بعض علماء العدد فهو لم يذكر المكي والشامي، ومثله كتاب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، المكتبة العلمية، بيروت، - بدون طبعة وتاريخ-، تحقيق: محمد علي النجار.

(3) نسخة مصورة عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، برقم القسم: (1168)، ورقم الحاسب: (04/391)، وهي ضمن مجموع من صفحة: /ظ27/ إلى: /ظ31/، وقد حققها وشرحتها، وبلغت في شرحها إلى سورة القيامة، يسر الله إخراجها.

(4) مجهولة المؤلف، صوّرتُها عن مصورة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، برقم القسم: 5/6604، رقم الحاسب: 04/488 وهي في ثلاث أوراق.

(5) منظومة مجهولة العنوان والمؤلف، صوّرتُها عن مكتبة الجامع الكبير، بصنعاء، وهي محفوظة ضمن مجموع برقم: 1860.

(6) مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، وهي برقم: (3961/ف)، ضمن مجموع من ص: 115-117، وتقع في: 57 بيتاً.

(7) لأحمد بن محمد، ابن عياش، صوّرتُها عن مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم القسم: 440، رقم الحاسب: 04/524، وأصلها وأصلها محفوظة في القاهرة المكتبة الأزهرية برقم: 22279/536، تقع في: 25 ورقة.

الكتاب العزيز⁽¹⁾ لأبي الحسن علي بن محمد بن إسماعيل⁽²⁾، والذي يبدأ باسم السورة ثم عدد آياتها، ثم أواخر الكلمات في الآيات على عدد المدني الأخير.

ثم قد يتوسع البعض فيدخل الاختلاف في عدد آيات السورة تشتمل على كل علماء العدد، وهذا في غالبية الكتب التي تذكر هذا العلم ضمن علوم أخرى متعلقة بالقرآن، من مثل كتاب: (فنون الأفتان) لابن الجوزي، و(جمال القراء وكمال الإقراء)⁽³⁾ للسخاوي⁽⁴⁾، وكبعض كتب التفاسير من مثل: (مجمع البيان في تفسير القرآن)⁽⁵⁾ للطبرسي⁽⁶⁾، للطبرسي⁽⁶⁾، وكبعض كتب القراءات من مثل: (الإيضاح في القراءات) للأندراي، و(غيث النفع في القراءات السبع)⁽⁷⁾ السبع⁽⁷⁾ للصفاقسي⁽⁸⁾، ومثل كتاب العماني⁽⁹⁾ بعنوان: (القراءات الثمان)⁽¹⁰⁾، وكذا كتاب (التلخيص)⁽¹¹⁾ لأبي معشر الطبري⁽¹²⁾، ومثل كتاب البناء الدمياطي⁽¹⁾: (تحاف فضلاء البشر)⁽²⁾.

(1) صورّتها عن مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم القسم: 1912، رقم الحاسب: 04/2، وهي محفوظة في المغرب في الرباط الخزانة العامة، بخط مغربي، وتقع في 52 صفحة.

(2) علي بن محمد بن إسماعيل بن بشر، الأنطاكي التميمي، نزيل الأندلس، أدخل إلى الأندلس علماً جمّاً، كان بصيراً بالعربية والحساب، وله حظ من الفقه، وكان رأساً في القراءات لا يتقدمه أحد، ت: 377هـ. (معرفة القراء الكبار للذهبي: 342/1، غاية النهاية لابن الجزري: 564/1)

(3) جمال القراء وكمال الإقراء، لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي علم الدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، 1419هـ-1999م، تحقيق: د. عبدالحق القاضي.

(4) علي بن محمد بن عبدالصمد، الإمام علم الدين، المقرئ المفسر النحوي، شيخ القراء بدمشق في زمانه، أقرأ تيفاً وأربعين سنة، له شعر، شعر، ومصنفاته متقنة، أول شارح للشايبية والعقيلة للشاطبي، توفي سنة: 643هـ. (معرفة القراء الكبار للذهبي: 631/2، غاية النهاية لابن الجزري: 568/1)

(5) مجمع البيان في تفسير القرآن، للفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

(6) أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت: 502هـ، وهو رافضي ذكرته استقصاءً، ولم أرجع إليه عند المقارنة للاستغناء عنهم بمصادرنا. (الأعلام للزركلي: 148/5)

(7) غيث النفع في القراءات السبع، علي النوري الصفاقسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ضمن كتابين آخرين)، 1415هـ - 1995م.

(8) علي بن محمد بن سليم النوري الصفاقسي، ولد 1053هـ، مقرئ، محدث، علم جليل، قرأ على كثيرين، أمام في القراءات، من مؤلفاته: غيث النفع، وإرشاد الجاهلين، توفي سنة: 1118هـ. (الأعلام للزركلي: 14/5، الإمام المتولي وجهوده في القراءات للدوسري: 345)

(9) الحسن بن علي بن سعيد، أبو محمد العمّاني، المقرئ، فاضل محقق، له كتب في فروع علوم القرآن والقراءات، قال ابن الجزري: توفي: بعيد الخمسمائة، غير أن العمّاني قال عن اللالكاري: "قرأت عليه سنة: 392هـ"، وقال إنه أُلّف كتابه سنة: 413هـ، فيبعد أن يعمر حتى بعد الخمسمائة. (غاية النهاية لابن الجزري: 223/1، القراءات الثمان للقرآن الكريم، للعمّاني: 42)، قال السمعي في هذه النسبة: (بفتح العين المهملة، وتخفيف الميم وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى: عمان، وهي من بلاد البحر، أسفل البصرة): 235/4، ولعله ينتسب إلى هناك، لأن له مزيد اختصاص بالعدد البصري، وليس إلى: (عمّان) ولا (عمّان).

(10) القراءات الثمان للقرآن الكريم، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد المقرئ العمّاني، المجموعة الصحفية للدراسات والنشر (مطابع دار أخبار اليوم)، مصر، 1415هـ-1995م، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض وأحمد حسين صقر، وطبع باسم: (الكتاب الأوسط) تحقيق: عزة حسن.

(11) التلخيص في القراءات الثمان، لأبي معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 1421هـ-2001م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن عقيل موسى.

(12) عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد، القطان الشافعي الطبري، ت: 478هـ، مقدمة كتابه المطبوع.

أما الكتب المختصة كاملاً بهذا العلم فهي تذكر غالب المباحث فيه، وسوف أتكلم عن كل مفردة منها باختصار: (ينبغي أن يقدم اسم السورة قبل المكي والمدني) تسمية السور ليست توفيقية على الصحيح

بني إسرائيل، المؤمن، حم السجدة - فصلت -، الدهر - الانشراح ألم نشرح، اللهب: الخلاف بين مصاحفنا ومصاحف الهنود:

1- اسم السورة. لم يتكلم عليه. هنا وينبغي الكلام عليه. (الوحيد الذي استقصى سور القرآن من المتقدمين: الأندراي، عقد لها باب خاص).

1- المكي والمدني: وهذا يذكر غالباً بعد اسم السورة، إلا أن العماني قد أفرده بمبحث خاص به⁽³⁾، وأكثر العلماء على ذكره بعد اسم السورة مباشرة، وقد يذكر معها الخلاف في كونها مكية أو مدنية، ونسبة الأقوال القائلة بذلك وهذا في غالبية الكتب المتقدمة، أما المتأخرة فتذكر الخلاف عُقلاً من قائله، وقد لا تذكر الخلاف في ذلك.

2- عدد الحروف: وهي تذكر بعد كونها مكية أو مدنية، وقد أخرجها ابن عبدالكافي إلى بعد ذكر الخلاف في عدد الآيات، وقد يهملها البعض فلا يذكرونها، كالأندراي صاحب (الإيضاح في القراءات)، فلم يذكر منها شيئاً، وكذا الشيخ: عبدالرازق موسى في كتابيه⁽⁴⁾، وأما في النظم فإنها غالباً ما تحمل، مع عدد الكلمات، كما في قصيدة شعلة الموصلي، وقصيدة الجعبري، وقصيدة المتولي ثم أخيراً عبدالفتاح القاضي، بل ولم يذكره أحد ممن اطلعت على منظوماتهم في علم العدد، إلا أن شعلة ذكر في آخر منظومته إجمال عدد الآيات لكل عاد. **وكان الجعبري ذكر في آخر منظومته عدد الإجمال**

3- عدد الكلمات: وهي تذكر قرينة لعدد الحروف، فمن يذكر عدد الحروف يذكر عدد الكلمات، والعكس مطرد، وقد أهمل ذكرها مع ما قبلها السخاوي في: (جمال القراء)، وابن الجوزي في: (فنون الألفان)، وكذا الديمياطي، وهذه الكتب الثلاثة ليست مختصة بعلم العدد، بل هي أعم منه، أما المنظومات فقد تقدم التنبيه في عدد الحروف أنها لا تذكر عدد الكلمات أيضاً. **(وهل من يذكر عدد الحروف يعد بنفسه أم ينقلها). ذكر الداوي عن شيخه محمد الأصبهاني أنه كان يعد الحروف والكلمات ذكره في آخر كتابه البيان**

4- عدد الآيات في كل سورة لعلماء العدد: وهي عدد آيات كل سورة إما لعاد من علماء العدد، أو لجميعهم في الأغلب، عدا كتاب: (نفائس البيان) للقاضي فإنه لم يذكر ذلك، وقد يكتفي بعضهم في ذكر

(1) أحمد بن محمد بن أحمد البناء الديمياطي، عالم بالقراءات، شافعي، تتلمذ على كبار علماء عصره، مقرئ كبير، له مؤلفات تدل على سعة علم، توفي بالمدينة حاجاً سنة: 1117هـ. (الأعلام للزركلي: 240/1)

(2) إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد بن أحمد الديمياطي الشهير بالبناء، دار الندوة الجديدة، بيروت، صححه وعلق عليه: علي محمد الضباع، والدمياطي ناقل عن الجعبري.

(3) القراءات الثمان للعماني: 356.

(4) مرشد الخلان و المحرر الوجيز.

الخلاف بهذا فقط، فلا يذكر الآيات التي اختلفوا في عدها، والفيروزآبادي⁽¹⁾ يمثل هذا الاتجاه بوضوح في كتابه: (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)، وأصحاب المنظومات يهتمون بهذا عدا الشيخ عبدالفتاح القاضي.

5- مواضع الخلاف لعلماء العدد في السورة : قد يذكر بعض المؤلفين عدد المواضع التي اختلف فيها علماء العدد، وذلك في الأعم الأغلب، وقد لا يذكر ذلك، ثم حين يذكر هذه المواضع بالتفصيل، ينسبون إلى كل واحد من علماء العدد ما يعده منها وما يتركه، وقد تقدم أن الفيروزآبادي يذكر مواضع الخلاف بغير أن يذكر من يعدها ومن لا يعدها، وفي هذا ما لا يخفى من الإلغاز والتعمية، لصعوبة معرفة من يعدُّ ومن لا يعدُّ إلا بالتنصيص على ذلك، إلا فيما كان الخلاف فيه آية واحدة، فإن الذي يعدها هو الذي يزيد إجمال عدد آيات السورة عنده رقماً واحداً، والذي لا يعد هذه الآية ينقص عنده إجمال آيات السورة رقماً واحداً⁽²⁾.

6- ما يشبه الفاصلة وليس منها: وهذا مع الذي بعده سيأتي شرحهما تفصيلاً، وقد ذكره الأندرابي في فصل خاص به⁽³⁾، وعموم من ذكره يذكره عقب ذكر الخلاف بين العلماء في مواضع العدد، وقد لا يُذكر كما هو عند ابن عبدالكافي والسخاوي وابن الجوزي وأبي العباس ابن ربيعة⁽⁴⁾ في كتابه: (كتاب في عد الآي)، والفيروزآبادي والقاضي في (نفائس البيان)، وجعله العماني في مبحث لوحده⁽⁵⁾، وذكره الشاطبي في (ناظمة الزهر) مع المبحث الذي بعده.

7- ما لا يشبه الفاصلة وهو منها: وقد يسمّى: عكس ما يشبه الفاصلة، وهذا رديف الأول لأن كلاهما مُهِمٌّ، ولكن قد يعني عنهما ذكر بدايات أو نهايات الآيات في السور، فإنه إذا ذكر مع مواضع الخلاف أغنى عن ذكر ما يشبه الفاصلة وعكسه، والغريب أن الداني ذكر الأول ولم يذكر هذا، وكلٌّ من سبق ممن لم يذكر ما يشبه الفاصلة فهو من باب أولى لا يذكر هذا، وإن كان الأندرابي، قد أفرد مع الأول أيضاً بباب خاص به⁽⁶⁾.

(1) محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر، الشيرازي، الفيروزآبادي، إمام في اللغة والأدب، رحّالة استقر في زييد، ذو مؤلفات كثيرة، متفنن في علوم متنوعة، له: تاج العروس، من أوسع كتب اللغة، توفي في زييد: 817هـ. (البدر الطالع بمحاسن من بعد

القرن السابع، لشيخ الإسلام: محمد بن علي الشوكاني: 280/2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب،ت)، الأعلام للزركلي: 146/7) وبالمقارنة بين مصادر علم العدد، تجد أنهم قد يختلفون في نسبة العد أو الترك في أحد المواضع لأحد العدد، فيذكر بعضهم أن فلان عده، ويذكره غيره عادا آخر، أو يذكره بالخلاف، ولدقة هذا الموضوع فقط جمعت خلافتهم من حوالي ستة مصادر ثم نظمت هذه المواضع ورجحت الأقوال فيها في منظومة أسميتها: (علق اللببت) وهي تقع في أكثر من (270) بيت، ثم شرحتها وأسّمت الشرح (إتحاف الحبيب بكشف مخبآت علق اللبيب) يسر الله طبعه.

(3) الإيضاح في القراءات للأندرابي: /ظ58/.

(4) أحمد بن ربيعة بن علوان، أبو العباس المقرئ الدمشقي، قال ابن الجزري: صاحبي إمام في الفن متقن، قرأ وبرع في القراءات، وله تأليف فيه. (غاية النهاية لابن الجزري: 53/1)

(5) القراءات الثمان للعماني: 429، المبحث وسط المباحث اللغوية، وليس متصل بمباحث العدد.

(6) الإيضاح في القراءات للأندرابي: /و58/.

8- نظائر السورة في عدد آياتها من سور أخرى: وهذا المبحث ذكره الداني وتبعه الجعبري، وإن كانا قد ذكرا في مقدمة كتابيهما، أبواباً مطوّلة في ذكر النظائر لكل عادٍ من علماء العدد، والثاني تابع للأول في نقل هذه الأبواب، وقد فاتته ذكر نظائر الحمصي، لأنه نقلها عن الداني، والداني لا يذكر الحمصي مفرداً، فوقع الجعبري في مخالفة لما يذكره في الفرش، وسيأتي بيان ذلك في منهجه⁽¹⁾، وهذا المبحث -نظائر السور- مذكور أيضاً في كتاب الفراء⁽²⁾، (عدد آي القرآن)⁽³⁾، إلا أنه ذكر نظائر المدنيين والكويتي والبصري فقط.

9- الروي: وبعضهم يسميه الفاصلة، كالأندرابي والمخللاتي، وهي الحروف التي بنيت عليها أواخر الكلمات التي هي أواخر الآيات في السور، ولم يذكره غير الأندرابي والجعبري والفيروزبادي والمخللاتي، فيما أعلم وبينهم فيه خلاف، سيأتي ذكره بالتفصيل لاحقاً⁽⁴⁾، وقد أفرده الأندرابي بباب خاص به⁽⁵⁾، أما البقية البقية فذكره بعد ذكر مواضع الخلاف، أو بعد مشبه الفاصلة عند من يذكرها، وذكره السجاوندي في السور المتقدمة ثم أهمل ذكره⁽⁶⁾، وأدخل معه علم الوقف والابتداء، فجعل له رموزاً وذكره في كتابه. كتابه.

10- بدايات ونهايات الآيات⁽⁷⁾: ويسمّيها الجعبري: الفواصل، ويجعلها الداني: (رؤوس الآي)⁽⁸⁾، وقد ذكرها الفراء وابن شاذان⁽⁹⁾ وابن عبدالكافي والداني والجعبري والقزويني والسجاوندي والمتولي والمخللاتي، فبعضهم قد يذكر الكلمة في بداية الآية وفي نهايتها، كما فعل ابن عبدالكافي، وقد يذكر بعضهم بدايات الآيات فقط كما فعل ابن عياش⁽¹⁰⁾ في كتابه⁽¹⁾، أو يذكر نهايات الآيات فقط كما

(1) انظر تفصيل ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الخامس: ذوات النظير ص: 132.

(2) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، أحد علماء اللغة، قال ثعلب: لولا الفراء لما كانت عربية، له كتاب معاني القرآن، ضخم أملاه من غير كتاب، توفي سنة: 207هـ. (تاريخ بغداد: 14/149)

(3) مخطوط مصور عن جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، ورقمه: (4788)، ويقع في: 113 لوحة.

(4) انظر من هذه الدراسة: المبحث الرابع، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، ص: 129.

(5) الإيضاح في القراءات للأندرابي: /57.

(6) وقد التزم ذكرها في حواشي كتابه: الشيخ إبراهيم بن الحاج مصطفى، مخطوط مصور عن مكتبة الملك فهد الوطنية، ضمن مجموع من صفحة: /147 إلى: /155.

(7) مثال ذلك سورة الفاتحة، ففواصلها: [بسم الرحيم]، [الحمد العالمين]، [الرحمن الرحيم]، [مالك الدين]، وهكذا إلى نهاية السورة.

(8) انظرها في كتاب: البيان للداني عند نهاية كل سورة.

(9) أبو العباس الفضل بن شاذان الرازي، شيخ الإقراء بالري، روى عنه أبو حاتم وابنه، قال الداني: (لم يكن في دهره مثله في علمه وفهمه وعدالته، وحسن اضطلاعهم)، توفي في حدود: 290هـ (معرفة القراء الكبار: 1/234-235، غاية النهاية: 2/10)

(10) المقرئ أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الدمشقي، كان من عباد الله الصالحين دأبه تلاوة كتاب الله وتعليمه تجرد عن أهله وبلده واجتهد بعبادة الله في الحرم الشريف، من كتبه: مرقاة المهرة في تنمة قراءات الأئمة العشرة، توفي في عز سنة: 822هـ. (لم أجد من ترجمه غير: طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البرهبي السكسكي اليمني، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1994م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالله محمد موسى)

فعل الفراء والداني والجعبري والمخللاتي، وإن كان الأخير يذكر ما اتفق عليه علماء العدد، وقد أغرب أبو العباس ابن ربيعة بأن ذكّر الحرفين الأخيرين فقط من نهايات الكلمات، وما تكرر فيذكره مرة واحدة⁽²⁾، وأما القزويني في (كتاب في عدد آيات القرآن)⁽³⁾ فقد دمج بين الخلاف عند علماء العدد في الآيات مع فواصل السورة، فكان إذا أتى على كلمة فيها خلاف استوعبه برموز بيّنها في مقدمته، ومثله فعل عبدالله بن صالح في (لوامع البدر)، والمتولي في: (تحقيق البيان) وتفرد بهذا عن أصله (لطائف الإشارات)، إلا أنه كان يذكر أسماء العادين بغير رمز، وأما السجاوندي فقد ذكر الفواصل، وزاد عليها كلما صح الوقف عليه من أنواع الوقوف مع رمز دال على ذلك في كتابه: (جامع الوقوف والآي)⁽⁴⁾.

والنقاط الخمس الأولى، هي ما عليه غالبية الكتب إلى جانب أن كتب العلم وخاصة المتقدمة لم تكن تذكر غيرها إلا النقطة الأخيرة، وخير مثال على ذلك كتاب ابن عبدالكافي، حيث ذكرها مع النقطة الأخير، ومثله كتاب: (سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله)⁽⁵⁾ وهو من تأليف: الفضل بن شاذان، وهو من أقدم ما وصل إلينا من علم العدد، وإن صححت نسبة كتاب (عدد آي القرآن) للفراء فيكون أقدم منه، وفي الجزم بنسبته إليه شيء⁽⁶⁾، لأنه يروي عن توفى بعده، ثم إن مقدمة الكتاب فيها سجع، ليس على طريقة الفراء، ولم أجد أحداً ممن ذُكر في الكتاب من شيوخ الفراء في تراجمه، كما لم أجد من ذكر له كتابا في العدد، ممن ترجم له.

والكتب المسندة وخاصة كتاب أبي عمرو الداني، مع كتابنا هذا وكتاب ابن شاذان؛ تُعتَبَرُ من الكتب المعتمد عليها في هذا الفن، وهو في أبحاثه كثيرا ما يذكر الأسماء في النقل وليس مجرد النقل، فهو يجعل عدد كلمات السورة وأحرفها عن: عطاء بن يسار⁽⁷⁾، كما يصرح بذلك، ثم ختمه بذكر نهايات الآيات في كل سورة.

وهذا جدول يلخص ما مضى ويوضحه، أتعرض فيه للمباحث الأكثر، ومهملا لما قل ذكره من مثل الخلاف في اسم السورة فهو نادر جدا:

- (1) في كتابه: الوجيز في عد آي الكتاب العزيز، مخطوط في الجامعة الإسلامية رقم القسم: 440، رقم الحاسب: 04/2، ومصدره المغرب.
- (2) كتاب في عد الآي، مخطوط مصور عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم القسم: 1073، ورقم الحاسب: 04/566، ومصدره: ألمانيا برلين برقم: 40، وفعله هذا أقرب إلى الروي من الفاصلة.
- (3) نسخة مصورة عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي برقم: (6/226)، وهي في (53) لوحة.
- (4) نسخة مصورة عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي برقم: (ف5487)، وتقع في (59) لوحة.
- (5) مخطوط مصور عن مكتبة الملك فهد، وهو محفوظ برقم: (H598)، ويقع في 57 ورقة، ولم يُذكر المؤلف في فهرس المكتبة، وعرفته بقرائن، وقد حققته كاملاً.
- (6) فهرست المخطوطات المصورات، المصاحف والتجويد والقراءات، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود: 119هـ، مطابع الجامعة، الرياض، 1403-1982م، الطبعة الثانية، وقد ذكره بالجزم أنه له، استنادا إلى مكتبة تشسترتي، حيث أصل المخطوط.
- (7) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ثقة فاضل صاحب مواعظ، روي عنه كثيرا في علوم القرآن، توفي سنة: 103هـ. (غاية النهاية لابن الجزري: 513/1، تهذيب التهذيب لابن حجر: 194/7)

المبحث / اسم الكتاب	المكي والمدني	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الآيات	مواضع الخلاف	ما يشبهه الفاصلة	عكس ما يشبهه الفاصلة	نظائرها في عدد الآيات	الروي	بدايات ونهايات الآيات
الفراء	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✓	✗	✓ ⁽¹⁾
ابن شاذان	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✓
ابن عبد الكافي	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✓ ⁽²⁾
العطار	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗	✓ ⁽³⁾	✓
الداني	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✓ ⁽⁴⁾
العَمَاني	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✓ ⁽⁵⁾
ابن الجوزي	✗	✗	✗	✓	✓	✗	✗	✓ ⁽⁶⁾	✗	✗
ابن وثيق	✓	✗	✗	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗
السخاوي	✗	✗	✗	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗
الجعبري	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الفيروزآبادي ⁽⁷⁾	✓	✓	✓	✓	✓ ⁽⁸⁾	✗	✗	✗	✓	✗
الدمياطى	✓	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗
المخللاتي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✓	✓ ⁽⁹⁾
بشير اليسر	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗
نفائس البيان ⁽¹⁰⁾	✗	✗	✗	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗
مرشد الخلان	✓	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗
المحرر الوجيز	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗

ومن خلال الجدول يتبين لنا أن أهم مباحث هذا العلم هو ذكر مواضع الخلاف بين العاديين، لأنه المهم المقصود من هذا العلم.

(1) ذكر نهايات آيات القرآن - وهو ما يسمّى في الاصطلاح بالفواصل - فقط، ومثله ابن شاذان الآتي بعده.

(2) ذكر بدايات ونهايات الآيات حسب العد الكوفي.

(3) ذكر الروي في أوائل وأواخر الآيات.

(4) هو يذكر رؤوس الآيات فقط على رواية أهل المدينة، وهو المدني الأخير.

(5) ذكر العَمَاني في القراءات الثمان نهايات العشر آيات في كل القرآن، وتسمّى العواشر.

(6) ذكر في ختام عرض الخلاف في الآيات، مبحث النظائر عند الكوفي فقط.

(7) زاد مبحثاً في الخلاف في تسمية السورة.

(8) إلا أنه لا يعين من يعد ممن لا يعد.

(9) يذكر رؤوس الآيات مما اتفق على عدّه الجميع فقط، دون بداياتها.

(10) هو شرح لنظم مؤلفه الشيخ: عبدالفتاح القاضي.

ثم يلي ذلك ذكر عدد الآيات لكل واحد من علماء العدد، لما له من أثر في حصر مواضع الخلاف والتأكد من صحتها، لأن كلا منهما مكمل للآخر.

ثم يأتي في الترتيب الثالث ذكر المكّي والمدني والخلاف في ذلك، وما نزل بمكة إذا كانت السورة مدنية، وعكس ذلك.

ثم عدد الحروف في السور وهي تذكر في أثناء السورة الواحدة، وقد أفردتها بمبحث خاص: أبو محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني⁽¹⁾.

وبعده في الترتيب عدد كلمات السورة.

ثم ما يشبه الفاصلة وليس بمعدود، وعكسه ما لا يشبه الفاصلة وهو معدود (مثل غشيها ما غشيها)، وقد أفردتها في بابين منفصلين الأندراي⁽²⁾، وأفرد الأول منفصلاً العماني.

ثم البدايات والنهايات للآيات في السورة أو أحدهما علي ما يوافق عدد أحد علماء العدد، مثل ما التزم به الداني من ذكر نهايات آيات كل سورة للمدني الأخير، وكذا ابن عبد الكافي والجعيري في ذكر بداية الآيات ونهاياتها للأول، ونهاياتها فقط عند الثاني، وكلاهما يعتمد العد الكوفي.

وتفرد المخلاقي بذكر مواضع الاتفاق في السورة، بحيث يذكر نهايات الآيات المتفق على عدّها عند جميع علماء العدد، وفي رأبي أنه الأهم حتى يتمكن الباحث من استخراج فواصل الآيات في المصحف كاملاً لأي واحد من علماء العدد.

ثم ذكر النظائر، وقد يُطلق عليها القرائن⁽³⁾، (السور المتشابهة في عدد السور) وتفرد ابن الجوزي⁽⁴⁾ بذكر مبحث خاص لها بعد ذكر الخلاف لكل السور، واقتصر على نظائر الكوفي فقط، وقد توسع في ذكر النظائر لكل واحد من علماء العدد الإمام الداني، وتبعه الجعيري نقلاً ولم يذكر نظائر الحمصي بالرغم من أنه اعتمد عدّه بخلاف الداني، الذي لم يعتمد عدّه.

أما الروي (آخر حرف في الآية) فقد ذكره أربعة من العلماء وهم الأندراي، وقد جعله في باب لوحده⁽⁵⁾، والجعيري والفيروزبادي والمخلاقي⁽⁶⁾، وهم مع ذلك غير متفقين في تحديد روي كل سورة، نظراً لما يعتمد المؤلف، فإن

(1) في القراءات الثمان: 400 وما بعدها.

(2) الإيضاح في القراءات للأندراي: /58 وما بعدها.

(3) انظر: معجم علوم القرآن، علوم القرآن، التفسير، التجويد، القراءات، إبراهيم بن محمد الجرمي: 222، دار القلم، دمشق، 1422هـ-
1422هـ-2001م، الطبعة الأولى، وجعل النظائر للسور التي كان يقرن بينها الرسول ﷺ في الصلاة، وهو خلط بين المصطلحين كما ترى، والصحيح أن هذه تسمى القرائن والأولى تسمى النظائر، وقد يكون في علم آخر الدمج بينهما، لكن كذا فعل الأئمة في علم العدد.

(4) فنون الألفان لابن الجوزي: 179.

(5) الإيضاح في القراءات للأندراي: /57.

(6) الثلاثة يدكرونها في فرش السور.

كان يعتمد نهاية الآية مطلقاً حسب الحرف الأخير، جمَعَ الحروف الأخيرة ثم حاول نظمها في جملة أو كلمة، وقد يخرج بعضهم عن ذلك مثل الجعبري فإنه مثلاً لا يرى أَلْفَ الإطلاق رَوِيًّا، وإن كان في بعض الأحيان قد يعتمدها ضمن الروي، وقد ذكر في مقدمة كتابه فصلاً كاملاً عن الروي والقافية وأنواعهما، مما يبين سعة اطلاعه في فن القافية، فقاسه على رؤوس الآيات مع تنبيهه أنه لا يلزم في رؤوس الآيات ما يلزم في القافية⁽¹⁾.

ويبقى أن التأليف وجمع هذا العلم في كتب قديم، وسوف أذكر هنا أوائل ما أَلْفَ فيه:

- 1- العدد، (عن أهل مكة) لعطاء بن يسار، ت: 103هـ.⁽²⁾
- 2- كتاب (عن أهل الشام) لخالد بن معدان ت: 103هـ.⁽³⁾
- 3- العدد، (عن أهل البصرة) للحسن بن أبي الحسن البصري، ت: 110هـ.⁽⁴⁾
- 4- العدد، (عن أهل البصرة) لعاصم الجحدري، ت: 128هـ.⁽⁵⁾
- 5- كتاب (عن أهل الشام) ليحيى بن الحارث الذماري، ت: 145هـ.⁽⁶⁾
- 6- العدد، (عن أهل الكوفة) لحمزة الزيات، ت: 156هـ.⁽⁷⁾
- 7- عواشر القرآن، لأبي عبد الرحمن نافع المدني، ت: 169هـ.⁽⁸⁾
- 8- عدد المدني الأول، لنافع بن أبي رؤيم المدني، ت: 169هـ.⁽⁹⁾
- 9- العدد الثاني (المدني الثاني)، عن نافع أيضاً، ت: 169هـ.⁽¹⁰⁾
- 10- المدني الأخير، إسماعيل بن أبي كثير، ت: 189هـ.⁽¹¹⁾
- 11- العدد، (عن أهل الكوفة) لعلي بن حمزة الكسائي، ت: 189هـ.⁽¹²⁾
- 12- اختلاف العدد على مذهب أهل الشام وغيرهم، لوكيع بن الجراح، ت: 196هـ.⁽¹³⁾
- 13- عدد آي القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: 224هـ.⁽¹⁴⁾
- 14- العدد، (عن أهل الكوفة) لخلف بن هشام، ت: 229هـ.⁽¹⁵⁾

(1) وسيأتي مزيد تفصيل لمذاهبهم في الباب الثاني الفصل الثاني المبحث الرابع ص: 129.

(2) الفهرست لابن النديم: 40.

(3) السابق: 40.

(4) السابق: 40.

(5) السابق: 40.

(6) السابق: 40.

(7) السابق: 40.

(8) السابق: 40.

(9) السابق: 40.

(10) السابق: 40.

(11) السابق: 40.

(12) السابق: 40.

(13) السابق: 40.

(14) السابق: 78.

(15) السابق: 40.

15- العدد، (عن أهل البصرة) لمحمد بن عيسى، ت: 253هـ.⁽¹⁾

16- سور القرآن وآياته ونزوله، للفضل بن شاذان، توفي في حدود: 290هـ.⁽²⁾

وهذا الكتاب الأخير هو الذي استطعت الاهتداء إليه، وإن لم يكن مذكورا في فهارس المكتبة أنه للمؤلف، إلا أنني من خلال تحقيقي للكتاب، اهتمت إلى مؤلفه، وأما إن رجحنا أن كتاب الفراء له، فسيكون من أوائل ما ألف ووصل إلينا، وفي نسبه شكُّ كما تقدم.

(1) السابق: 40.

(2) مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي محفوظة برقم: (598H).

المبحث الثالث: نشأة علم العدد ومصدره (توقيفي أم اجتهادي؟):

لم يتعرض لهذا الموضوع باستقلال إلا الشيخ: عبدالرازق علي إبراهيم موسى، وقد جعلهما اتجاهين فقط، وقد ناقش هذا الأمر باختصار في كتابه (مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن)⁽¹⁾، وقبله المخلاقي في (القول الوجيز)⁽²⁾، وأما الإمام الداني فقد ذكر فيه أنه توقيفي فقط. (الحروف متعلقة بالكتابة وليست بالنطق، ولهذا وقع الخلاف في عدد الحروف، ومثله عدد الكلمات، ومثله مشبه الفاصلة غير المحدود) والجعبري يرى الاجتهادي ما ألحق بالمنصوص ما ليس منصوصاً عليه).

والخلاف فيه على ثلاثة مذاهب، المذهب الأول: القائلون بالتوقيف.

المذهب الثاني: القائلون بالاجتهاد.

المذهب الثالث: من جعله من النوعين.

المذهب الأول القائلون بالتوقيف:

رأس هذا المذهب هو الإمام أبو عمرو الداني، وهو يتميز عن كثير ممن كتب في علوم القرآن عموماً، وفي علم عدّ الآي خصوصاً بأنه لا يكاد يذكر رأياً إلا وأتبعه بما يؤيده من أحاديث أو آثار أو أخبار، وعليه فإن كلامه ورأيه الذي يختاره ويؤيده يكون له وزنه من حيث القبول والتأييد، كيف لا وهو من أوائل من تكلم عن هذا الأمر وحزم بالتوقيف فيه، وأنا أنقل جملة من كلامه لأهميته وقيمته.

يقول -رحمه الله- بعد ذكره أحاديث وآثار فيها دلالة على آيات ذات عدد معين: "ففي هذه السنن والآثار التي اجتلبناها في هذه الأبواب مع كثرتها واشتهارها؛ دليل واضح وشاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا من عدد الآي ورؤوس الفواصل والخموس⁽³⁾ والعشور⁽⁴⁾ وعدد جمل السور، على اختلاف ذلك واتفاقه - مسموع من رسول الله ﷺ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين تلقوا ذلك منه كذلك، تَلَقَّيَا كَتَلَقِيَهُمْ مِنْهُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ وَخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ سَوَاءً، ثُمَّ أَدَّاهُ التَّابِعُونَ -رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ- عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى الْخَالِفِينَ أَدَاءً، فَنَقَلَهُ عَنْهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَأَدَّوْهُ إِلَى الْأُمَّةِ، وَسَلَكُوا فِي نَقْلِهِ وَأَدَائِهِ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكُوهَا فِي نَقْلِ الْحُرُوفِ وَأَدَائِهَا، مِنْ التَّمَسُّكِ بِالْتَّعْلِيمِ بِالسَّمْعِ دُونَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالِاخْتِرَاعِ... وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ أَهْمَلَ التَّفْتِيْشَ عَنِ الْأَصُولِ، وَأَغْفَلَ إِنْعَامَ النَّظَرِ فِي السَّنَنِ وَالْآثَارِ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَمَأْخُوذٌ أَكْثَرُهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ دُونَ التَّوْقِيفِ وَالتَّعْلِيمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَطْلَانِ مَا زَعَمَهُ وَفَسَادِ مَا قَالَهُ غَيْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ وَأَقْلَ تَمْيِيزٍ، إِذْ كَانَ الْمَيِّزُ عَنِ اللَّهِ ﷻ قَدْ أَفْصَحَ بِالتَّوْقِيفِ بِقَوْلِهِ ﷻ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ... أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَلَا جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ

(1) انظر ص: 17 وما بعدها.

(2) أنظر ص: 149 وما بعدها.

(3) وضع علامة بعد كل خمس آيات.

(4) وضع علامة بعد كل عشر آيات.

لأصحابه الذين شهدوه وسمعوا ذلك منه إلا وقد علموا للمقدار الذي أراده وقصده، وأشار إليه، وعرفوا ابتداءه وأقصاه ومنتهاه...⁽¹⁾.

وسياق الإمام الداني يدل على أنه يردُّ على قول قائل وصله وبلغه، ولعله يردُّ على رأي القاضي أبي بكر الباقلاني⁽²⁾، وقد يكون قصد المهدي لأنه قرينه وبينه وبينه أشياء فهما أقران حيث أنكر أن يكون علم العدد نقل عن رسول الله ﷺ، وذلك في كتابه (الانتصار للقرآن)⁽³⁾، فالباقلاني ناقش كثيراً من القضايا التي تتعلق بعلم القرآن وروح الاجتهاد فيها، ولذلك نلحظ كلام الإمام الداني، وكأنه يعنيه هو بالذات.

وفي موضع آخر يوضح الداني بعد ذكره الرجال الذين نسبت إليهم الأعداد، فأخبر أنها وإن كانت موقوفة عليهم، فهي متصلة بمن فوقهم وإن لم نعلمها من طريق الرواية، فإنهم لا شك أخذوها عن الصحابة، أو ممن أخذ عن الصحابة؛ لأنهم "لم يكونوا أهل رأي واختراع، بل كانوا أهل تمسك واتباع"⁽⁴⁾.

وهذا الرأي أيده السخاوي واحتج له ونصره⁽⁵⁾، والإمام الزمخشري⁽⁶⁾ حيث قال: "هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه"⁽⁷⁾، والسيوطي حيث حكى عن الواحدي⁽⁸⁾ أنه توقيفي ورجح هذا القول⁽⁹⁾، وصرَّح بالتوقيف نصاً شعلة شعلة الموصلية في قصيدته: (ذات الرشد)⁽¹⁰⁾، والإمام عبدالله بن صالح في (لوامع البدر)⁽¹¹⁾، والشيخ: رضوان المخللاتي⁽¹²⁾، وصرَّح بالتوقيف فيه: محمد أبو شهبه⁽¹³⁾، والزرقاني⁽¹⁾، والشيخ عبدالرازق موسى⁽²⁾ في اختياره القديم.

(1) البيان للداني: 39-40.

(2) محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني، المتكلم على مذهب الأشعري، إمام عالم كثير التصنيف، مع دين وورع، من الأذكياء، له: الانتصار للقرآن، توفي: 403هـ. (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 379/5، سير

أعلام النبلاء للذهبي: 190/17)

(3) ص: 226 وما بعدها.

(4) البيان للداني: 70.

(5) جمال القراء للسخاوي: 562/2-565.

(6) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، إمام كبير في التفسير، والنحو والبيان، كان داعية إلى الاعتزال، حجَّ وجاور وتخرج به أئمة، له: الكشاف تفسير، توفي سنة: 538هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: 151/20، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان: 168/5، دار صادر، بيروت لبنان، (د،ت)، تحقيق: د.إحسان عباس)

(7) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعميون الأقاويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: 140/1، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1418هـ. الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ونقله السيوطي في الإتيان: 181/1.

(8) علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري المفسر، إمام كبير علامة، صاحب تصانيف مشهورة، منها: أسباب النزول، والوجيز والوسيط والبسيط في التفسير، توفي: 468هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: 339/18، غاية النهاية لابن الجزري:

523/1)

(9) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 181/1.

(10) حيث يقول: والجميع بما عدَّ الصحابة فيه تابعوا الأثر.

(11) انظر: /ظ9، و/و12، و/ظ12.

(12) القول الوجيز، لأبي عيد رضوان المخللاتي: 146.

(13) المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبه: 281، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، الطبعة الجديدة.

والتوقيف ليس في كل المباحث، بل في مواضع الخلاف بين العادين في كل سورة، وما يلزم منه من اختلافهم في عدِّ إجمال آيات كل سورة.

والشاطبي في ناظمة الزهر يقول بالتوقيف، فإنه قد نسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
بأن رسول الله عد عليهم له الآي توسيعا على الخلق في اليسر⁽³⁾

ثم ذكر ما يستدل على أنه توقيف بثلاث حجج، ثم إنه في: باب في علم الفواصل والاصطلاحات وغيرها⁽⁴⁾، ذكر سبب الخلف في عددهم، وذكر ما رواه الداني⁽⁵⁾ عن الأعمش⁽⁶⁾، ثم ذكر أن الاختلاف لا يمنع أن يكون توقيفياً؛ فقال:

وما يمنع التوقيف فيه اختلافه إذا قيل بالأصلين تأويل مستبيري⁽⁷⁾

والشيخ المخللاتي بالرغم من أنه تكلم عن الاجتهاد إلا أنه لم يصرح به أبداً في شرحه لناظمة الزهر، بل أنه حين ذكر الخبر عن الأعمش الذي رواه الداني، عتّب بعده فقال: "ثم إن اختلاف الأعمش في هذا اللفظ، وكذا ما يذكر من التوجيهات؛ لا يكون مانعاً لورود التوقيف فيه، لأن التوجيه بالأصلين السابقين⁽⁸⁾ إنما هو تعليل بعد الوقوع، لأن جانب الترجيح في هذا الفن، والتوجيه إنما يؤتى به لدفع الشبه، كما يكون في توجيه القراءات والرسم تطبيقاً لقواعد العرب بقدر الإمكان"⁽⁹⁾، ولا يخفى أن هذا الكلام شرح البيت السابق للشاطبي، وهو بتصريف عن (لوامع البدر).

وقد نقل رحمه الله كلام الداني الذي جزم فيه بالتوقيف ثم عتّب عليه فقال: "وهذا دليل واضح وبرهان قاطع على أن الفواصل ورؤوس الآي قد علمت بالتوقيف من النبي ﷺ"⁽¹⁰⁾، وإنما نقلت كلامه لأن محقق الكتاب، الشيخ: عبدالرازق موسى، جعل الحواشي في نصرته المذهب الثاني، ولكن القارئ لكلام المخللاتي لا يلمح ذلك، إلا في كلام فهم على غير مقصوده، والتصريح أولى بالتقدم من التلميح⁽¹¹⁾.

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني: 339/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1409هـ-1988م، الطبعة الأولى.

(2) الحرر الوجيز لعبدالرازق علي موسى: 21.

(3) ناظمة الزهر في عد آي القرآن، للإمام القاسم بن فيره بن خلف الشاطبي: 16، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1423هـ-2003م، الطبعة الأولى، تصحيح: السادات السيد منصور أحمد.

(4) ناظمة الزهر للشاطبي: 18.

(5) انظر الخبر في البيان للداني: 105-109.

(6) سليمان بن مهران الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين أبو حمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، توفي سنة: 147هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: 226/6، تهذيب التهذيب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 195/4، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1325هـ، الطبعة الأولى)

(7) المصدر السابق: 21.

(8) هما كما صرح المخللاتي: "رعاية التناسب وتساوي الآيات": 151.

(9) القول الوجيز للمخللاتي: 153.

(10) القول الوجيز للمخللاتي: 106.

(11) انظر كلام المخللاتي بالتوقيف: 100، 101، 106، إلى: 109، 146، 147، 150 إلى: 154.

موقف المعبري: (فاصلة معدودة، وفاصلة غير معدودة - وهذا لا يوجد، وقد يأتي بمسألة الخلاف في عد بعض الآيات، وشبه فاصلة معدود مثل: غشيه من اليم ما غشيه، وشبه فاصلة غير معدود). والذي يذكر شبه الفاصلة الأندراي والداي.

لماذا لم يعدو وبالليل، بل سلموا به لأنه منقول (وهذه كله يحتاج تحرير)

إنما أفردت موقفه لوحده، لأن كلامه فهم بعيداً عن مذهب التوقيف، وذلك لأن الذي اشتهر من كلامه هو تقسيمه لعلم العدد أنه: توقيفي وقياسي كما قال، وبالرغم من أن معنى كلامه واضح فيه، وهو أنه شَرَحَ معنى قوله توقيفي فذكر الأحاديث الدالة على تعليم الرسول ﷺ للصحابة آيات سورٍ بالوقوف على رؤوس آياتها، ثم حين انتقل إلى القياسي عرفه بقوله: "ما ألحق من المحتمل غير المنصوص بالمنصوص بمناسب"، فهو يحتمل العَدَّ ولكن ليس معدوداً، وهو يشير بوضوح إلى ما جعلَ عنوانه في فرش السور: (مشبه الفاصلة)، فإن هذا ليس توقيفياً بإجماع، ولذلك نرى الاختلاف فيه، فالبعض يرى أن هذا الموضع يشبه الفواصل بينما يرى البعض أنه لا يشبه الفاصلة، وسيأتي.

ثم إن الدليل على أن المصنف أراد ذلك فعلاً قوله في أول الباب السابع: "ثم نظيرها كذلك، وما يُشكِلُ بما يُعَدُّ⁽¹⁾ وما لا يُعَدُّ⁽²⁾؛ فالأول: كل كلمة ناسبت أحد طرفيها بوجه ما، أو عُدَّ مثلها في سورتها، أو غيرها باتفاق أو اختلاف، ولا نصَّ فيها. والثاني: كل كلمة باينت أحدهما بوجه ما ولم يُعَدَّ مثلها منها أو غيرها كذلك ونُصَّ عليها"، فإن كلامه هنا في تعريف: ما يشبه الفاصلة وهو غير معدود بإجماع، وهو الأول فقال فيه: "ولا نص فيه"، أي أنه ليس توقيفياً، فأخذ من دلالة النص، ولكن الثاني: وهو ما لا يشبه الفاصلة في السورة وهو مع ذلك معدود، فقال فيه: "ونُصَّ عليه"، لأنه منصوب عليه نقلاً.

ومن الحجج أيضاً على أنه يرى التوقيف في هذا العلم؛ مخالفته للداني في بعض القضايا من مثل: تعريف الفاصلة، وعد البسمة من الفاتحة أو لا، وفي اعتماده الفواصل على عدِّ الكوفي دون المدني الأخير وقال: "خلافاً للداني"، وغيرها؛ فلو أنه كان يرى رأياً مخالفاً للداني، لصرَّح به وردَّ على الداني في جعله توقيفياً، ولا يقال إن تقسيمه تصريح بالخلاف، لأنه في المخالفة يذكر ذلك بوضوح، كما هو منهجه. (في غير الفاتحة يجهر بالبسمة بين السور على رواية حفص، والفاتحة نص عليها، وغيرها لم ينص عليها، وهي نزلت للفصل بين السور، وهناك حديث نزول سورة الكوثر). (وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير).

ومنها: أيضاً أنه حين ذكر الطبقة الذين نسبت إليهم الأعداد بأسمائهم، في كل مصر من الأمصار التي فيها عدد معين قال: (فهؤلاء هم الذين تصدَّوا لتعليمه، فاشتهر عنهم، ودار عليهم مع ما انضم إليهم من الحفظ والضبط والدين، مع سلامة العقائد، وحسن السيرة دون من فوقهم وتحتهم في سلسلة السند، ولو عزي إلى غيرهم منهم لكان صواباً؛ كما كان أمر الأئمة السبعة الناقلين /135/ لوجوه القراءات)، فقد ذكر أن السند متصل بهم من تحتهم، وذكر من فوقهم أيضاً تنبيهاً على ذلك.

(1) وهو ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع.

(2) أي وما يشكِلُ بما لا يُعَدُّ، وهو يَعْنُوهُ بقوله: "وعكسه"، وهو: ما لا يشبه الفاصلة ومع ذلك معدود.

وأيضاً فإن كتبه الأخرى تشهد بأنه يرى التوقيف في هذا العلم، فإنه يقول في قصيدته: (عَقْدُ الدرر في عدد آيات السور)، وهي لا زالت مخطوطة، قال:

وعرّفنا وقف النبي فواصلًا لَإِلاي (1) فلا تقتس، وبالنقل ذا اقتد

وأيضاً ففي مقدمة كتابنا هذا في أغلب النسخ يذكر في البداية أبياتاً هي من نظمه لتصريحه بأنها له، وهي عادة عنده أن ينظم بيتين أو ثلاثة يذكر بها كتابه، فقد قال في معظم نسخ مخطوطات هذا الكتاب:

وعرّفنا المصطفى وقفه فواصل آي الكتاب الرشد
وليس قياساً فلا يُبتدع

ومن الأدلة على أنه يرى التوقيف: أنه قصد بالقياسي العلامات والقرائن التي يستدل بها على رأي معين، والدليل على ذلك قوله في مبحث المكي والمدني، إنه يعرف بطريقتين: سماعي وقياسي، ثم لما جاء عند القياسي ذكر العلامات والقرائن التي نعرف من خلالها مكان نزول السورة، ومعلوم أن الثاني ليس مصدراً، بل طريق مفيد في الترجيح حال الخلاف.

وأما الذي أحدث اللبس في فهم كلامه فهو: أن الزركشي والسيوطي نقلوا جزءاً من كلامه، فأخذوه أغلب المتأخرين من كلاميهما، وفهموه على ظاهره؛ فوقع التلبس، وهذه ليست القضية الوحيدة التي فهم فيها كلام الجعبري على غير قصده، وسيأتي في الكلام على مشبه الفاصلة وعكسه قريب من هذا؛ كلام أيضاً. والله أعلم.

المذهب الثاني القائلون بالاجتهاد:

رأسهم وإمامهم هو الإمام أبو بكر الباقلاني في كتابه (الانتصار) فقد قال رحمه الله: "بل نقول إن رسول الله ﷺ لم يحد في عدد آيات السور حداً، وقفهم عليه في ذلك على شيء، ولا كان هو ﷺ يحد ذلك..." (2).

ولم أعرف أحداً بعده قال بمثل هذا، بل إن قوله لم ينص عليه أحد ممن بعده، ولولا كتابه المطبوع لضاع قوله، لعدم نقل قوله عند أحد ممن اعتنى بهذا العلم.

والباقلاني ليس صاحب آثار كما يدل عليه كتابه، بل يغلب عليه الرأي والمناقشة، وهو قوي الحجة فيما يقصد، وإن كان لا يستدل بالآثار إلا قليلاً، بعكس الداني الذي يكثر من الاستشهاد لما يقول.

الحجج والاستدلالات:

(1) تقرأ الكلمة بنقل حركة الهمزة إلى حرف اللام الساكن قبلها، فيكون اللام مفتوحاً، وتسقط الهمزة؛ للوزن.

(2) الانتصار للقرآن، لأبي بكر ابن الطيب الباقلاني: 226، دار الفتح للنشر والتوزيع عمان، دار ابن حزم بيروت، 1422هـ-2001م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عصام القضاة.

الحجة الوحيدة التي ذكرها هي قوله رحمه الله: "لو كان ﷺ قد نصّ لهم على عدد الآيات... كبيانه للقرآن نفسه... لوجب في مستقر⁽¹⁾ ظهور ذلك عنه، وتوفر الدواعي والهمم على ضبطه وذكره وحراسته وتقييده... ولا يرتفع الخلاف عليهم في ذلك والنزاع... فإذا لم نعلم ذلك... علمنا أنه لا نصّ كان منه على هذا الباب"⁽²⁾.

ثم أورد عن عبدالله بن مسعود⁽³⁾ قال: "تمارينا في سورة من القرآن، فقال بعضنا: خمس وثلاثون، وقال بعضنا: ست وثلاثون، فأتينا رسول الله ﷺ فتغير لونه، وأسرّ إلى عليّ رضي الله عنه شيئاً فسألنا علياً: ما قال رسول الله ﷺ؟ فقال: (إن الله يأمركم أن تقرؤوا كما علمتموه)⁽⁴⁾".

واستنتج من الخبر السابق: "أنه لم يأمرهم بعد الآي بل نهاهم عنه إذ ذاك... أو أطلقه لهم ووكله إلى آرائهم وما يؤديهم الاجتهاد إلى أنه فصل وموضع آخر الآية"، ثم ردّ الخبر بأنه آحاد ولا يوجب علماً⁽⁵⁾.

ثم افترض سؤالاً من الخصم يقول له: "أفتجوزون أن يكونوا قد كانوا يعدّون إذ ذاك، قيل: يجوز ذلك".

ثم سؤالاً آخر إن كان عدّهم متفقاً أو مختلفاً؟، فأجاب أنه يجوز أن يكونوا عدوه عدداً متفقاً من غير أن ينص لهم الرسول ﷺ ذلك، ويجوز أن يكونوا عدّوا على عصر الرسول ﷺ عند القراءة عليه عدداً مختلفاً، وعرضوه على الرسول ﷺ وعرف اختلافهم فيه، وأقرّهم على جميعه وسنح⁽⁶⁾ لكل واحدٍ منهم العمل بما غلب على ظنه.

ويجوز أيضاً أن لا يكونوا تشاغلوا بعدد مختلف في زمن الرسول ﷺ بل أقبلوا على حفظ القرآن فقط على سياق آيات سورة، وتعرّف أحكامه وحلاله وحرامه.

ثم أورد اعتراضاً فقال: "فكيف يجوز أن يُجلبهم الله ﷻ من نصّ لهم على عدد الآي ومواقع الفصول التي هي عنده وفي معلومه ﷻ أنّها مواضع الفصول؟" فردّ على ذلك بأنه ترك ذلك حتى لا يشقّ عليهم ويشغلهم عن حفظ القرآن⁽⁷⁾.

ثم بين سبب أخذه هذا الموقف فقال بعد أن تكلم عن معنى الآية والسورة وأنّ هذا ليس من قصده فيما يريد، فقال: "ولأنه ربما مست الحاجة إلى ذكره ومعرفة في خطاب القوم⁽¹⁾، وإنما قصدهم ما قدّمنا ذكره من دعوى النصوص

(1) كأن هنا سقط كلمة: "العادة"، لأن المؤلف يستخدمها، والسياق يتضح بما.

(2) المصدر نفسه: 227.

(3) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش، أبو عبدالرحمن الهذلي، أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة، مناقبه جمّة، أقره عمر على الكوفة، توفي سنة: 32هـ. (الإصابة لابن حجر: 233/4، تهذيب التهذيب لابن حجر: 24/6)

(4) بقرب منه في المسند للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني: 105/1، مؤسسة قرطبة، مصر (د،ت)، وفي مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي: 408/1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ-1984م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد، وحدد السورة بأنها الأحقاف، والبيان للداني: 38-39، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري: 289/8، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، والأكثر لم يذكروا أن سبب هذا الكلام اختلاف في العدد، بل اختلاف في القراءة.

(5) الانتصار للباقلاني: 228.

(6) كذا في المطبوع، وكأنها: "وسمح".

(7) المصدر السابق: 230 وما قبلها.

النصوص على الآيات، وذهاب الأمة عن معرفتها؛ ليسهلوا بذلك سبيل القوم بنص الرسول ﷺ على قرآن قد ذهب علمه على الأمة ولم ينتشر ويظهر نقله، وقد بيّنا فساد ما ظنوه بما يوضح الحق إن شاء الله⁽²⁾.

ولم أر له حجة فيما ذهب إليه، وقوله إنه لم يشتهر، فإن بعض العلوم التخصصية في شتى العلوم تخفى على من لم يتعلمها، أما الأثر الذي ذكره فقد رواه الداني واستدل به على تعليم الرسول ﷺ للصحابة عدد الآيات، وأن كل واحد يقرأ ويحسب كما علم.

أما كلامه الآخر فأنت تراه يجوّز الأمر ونقيضه، والأمور في خلاصة الكلام عنده، أن كل شيء يجوز، وليس من تعليل واضح، إلاّ خوف الكلام من الملحدين ومن نحى نحوهم، بأن في نقل آيات القرآن خلافاً، وأن اختلافهم في عدد آيات السور دليل على عدم ضبطهم للنقل، وإذا أعوزتنا الحجج إلى أن نرفض كل شيء خوفاً من النقد، فماذا يبقى؟؟.

مع أن المؤلف قد ذكر باباً بعنوان: "الكشف عن وجوب ترتيب آيات السور، وأن ذلك إنما حصل بالنص والتوقيف دون الاجتهاد، وأنه ليس لأحد أن يخلط آيات السور بغيرها ولا يضع مكان الآية غيرها مما قبلها أو بعدها"⁽³⁾.

فمعنى ذلك أنه يثبت آيات مفصولة عن بعضها في السورة الواحدة فكيف عُرف ذلك؟ وأن السور آيات مرتبة، لا يجوز تقديم بعضها على بعض، وهذا يدل على أنه يجب أن تكون الآية معلومة عندهم، بداية ونهاية، حتى لا تتداخل مع آيات أخرى، فتأمل.

المذهب الثالث القائمون بدخول الاجتهاد في بعضه قياساً ورداً إلى التوقيف:

وعليه عمدتا الفن عند المتأخرين، مع ذكرهم عبارات تقول بالتوقيف، وهما الشيخ: عبدالفتاح القاضي⁽⁴⁾، والشيخ: عبدالرازق موسى⁽⁵⁾، مع أنهما يذكران أنه توقيفي، وأشكل عليهم كلام الجعبري فيه، وقد قدمنا بيانه⁽⁶⁾، وقول الشاطبي في قصيدته (ناظمة الزهر):

ولكن بعوث البحث لا فُلَّ حدُّها على حدِّها تعلو البشائر بالنصر

(1) يعني بهم: الملحدون وأشباههم ممن يقولون بالتحريف، كما يصرح به: 393.

(2) المصدر السابق: 235.

(3) المصدر السابق: 293.

(4) بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل للإمام الشاطبي، عبدالفتاح القاضي: 25، طبع على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، مصر، 1397هـ-1977م.

(5) مرشد الخلال له: 21.

(6) تذيلاً للقائلين بالتوقيف في المبحث الثالث، ص: 35.

والشاطبي قبل هذا البيت بأبيات ذكر أربعة من أدلة التوقيف ستأتي في المناقشة والاحتجاج⁽¹⁾، والشيخ القاضي -رحمه الله- قد شرح أدلة التوقيف شرحاً وافياً، إلا أنه في شرح هذا البيت قال: "لما قدّم المصنف أن عدد الآي ثابت بالتوقيف واستدل عليه بما تقدم، وكان ذلك موهما أن هذا العلم نقلّي محض لا مجال للعقل فيه، استدرك لدفع هذا التوهم فيّز أن ليس معنى كونه نقلياً أن جميع جزئياته كذلك، بل معنى ذلك أن معظمه نقلّي، وقد استنبط منه قواعد كلية ردّ إليها ما لم يُنصّ عليه من الجزئيات بالاجتهاد، فقال: ولكن بعوث البحث".

فأنت ترى في كلام الشيخ رحمه الله أنه يتكلم عن علم العدد ككل، ولا يتكلم عن اختلاف الأئمة في عدد الآيات، فإنّ هناك جزئيات من هذا العلم، اجتهادية، وهو ما كررته كثيراً من أنه: ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع، وقوله إنّ معظمه نقلّي يرجّح ذلك، فإن هذا المعنى واضح من كلامه ولعله الذي قصده، ثم إن الشيخ: عبدالرازق موسى نقل آخر كلامه دون أوله، فأوهم الاضطراب.

وزيادة على ذلك فبيت الشاطبي غير ناطق بما قاله الشيخ رحمه الله، مع أنّ أقصى ما يستخرج منه، أن البحث في هذا العلم عند العلماء، أوحد أشياء، من مثل الطرق التي تُعرّفُ بها الفواصل، والاستدلال للنقل بها، كما قال المخلاقي، أمّا أن يكون معنى هذا البيت كما شرّحه الشيخ فلم استطع الاهتداء إلى وجه هذا الشرح، إلا إن وجهه بما في الفقرة السابقة، مع أن القول الوجيز للمخلّقي شَرِّحُ للقصيدية وقد شرح البيت مع أبيات معه، كما قدمت، ولو أنه وجد في بيت الشاطبي ما يدل على ما فهمه الشيخ القاضي، لذكره، بل إنه لم يتقدم القاضي من صرح بمثل ما صرح به على حسب المصادر التي معي، والجعبري لم يصرح بقولهم، وإنما شرح مقصده ووضحه، لكن عباراته صعبة تحتاج إلى إعمال فكر، وقد بينتها، وسيأتي مزيد توضيح في نص الكتاب والتعليقات عليه.

ثم إن الشيخ القاضي في شرحه لما ذكر الناظم مصدر الأعداد أكد أنها توقيفية، ولم يذكر ولو طرفاً من الجزئيات التي ليست توقيفية أو أنها راجعة للاجتهاد.

فإن كان مقصد الشاطبي مثل مقصد الجعبري، فواضح وهو أن بعض المباحث في هذا الفن اجتهادية، وهذا لم ينزاع فيه أحد لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وذلك من مثل قولهم: ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع، فمعلوم أن هذا يأخذه العلماء من تَتَّبِعُ آيات القرآن، فوجدوا أن هذه تصلح أن تكون فاصلة ولكنها لم تعد، فيذكرونها، والدليل أنّها اجتهادية اختلافهم فيها، فبعضهم يرى أن هذه اللفظة تشبه الفاصلة، والآخر لا يرى ذلك بل يرى لفظاً أخرى، وقد فصلت الكلام عليها في فرش السور من تعليقاتنا عليه.

فإن كان مرّد القول إلى ما ذكرته من أبواب لا يزعم أحد أنّها توقيفية وقد دخلت في هذا العلم للتوجيه، والمقارنة وزيادة الضبط؛ فنعم، والشيخ لم يفصل في أدلة أن بعضها جزئية، إذ هي غير معلومة ولا موضحة في كتبهم.

ومما يزيد اليقين عندي أن الشاطبي إنما قصد بقوله هذا بعض المباحث الزائدة في علم العدد، أن الجعبري حين دَكر قريباً من هذا الكلام وضّحه وبيّنه في كتابه هذا، ولكنه في قصيدته في عد الآي لما لم يذكر مباحث اجتهادية أطلق القول بالتوقيف فقط، والشاطبي في قصيدته قد أدخل في نظمه ذكر: باب ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع، وهذا ليس توقيفياً، فكأنه عنى بقوله السابق في البيت هذا الأمر الذي أدخله في قصيدته وهو اجتهادي.

(1) وهي في بشير اليسر للقاضي: 19 إلى: 24.

ومن كل ما تقدم، فأنا أحمل كلام الشيخ القاضي؛ على ما قدمته من أنه يعنى بدخول الاجتهاد فيه المباحث الزائدة في العلم ككل والتي ليست توقيفية، ولما كان الشيخ عبدالرازق موسى ناقلا عنه، فليس له رأي جديد، وعليه فيحمل كلامه على كلام الشيخ القاضي، فتكون النتيجة أيضا أنهما يريان التوقيف، والله أعلم.

المناقشة والاحتجاج:

الرأي الثاني لم أر من صرح به غير الباقلاني، فهو رأي واحد، وسأناقشه مع الرأي الثالث، وأيضا فإن المؤلفين في كتب العدد لم أطلع على أحد منهم ذكر هذا القول.

وأما من يقول بدخول الاجتهاد فيه فإنه يُشكّل عليهم عدم قدرتهم على تمييز ما كان منه توقيفياً، وما كان منه اجتهادياً، إلا إن كانوا يقصدون بعض مباحثه، وهل علماء العدد الذين رَوَوْهُ، اخترعوه من عند أنفسهم وقالوا به؟، كيف وقد ترتب على معرفة رؤوس الآيات أحكام في القراءات من إمالة وغيرها، وفي الفقه من أجزاء ثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة عند من يوجب قراءة شيء بعد الفاتحة، أو الخطبة أو التعبد بقراءة عدد معين من الآيات في القيام من الليل.

فإذا قلنا بالاجتهاد في معرفة رؤوس الآي، أجزنا أيضا دخول الاجتهاد في القراءة، ولا قائل به؛ لأنه طعن على التواتر في نقل القراءة. وإن قالوا إن معرفة رؤوس الآي التي تدخلها الإمالة، من القسم الذي عُلم بالتوقيف، طلبنا منهم الدليل على ذلك، وما هو الضابط الذي نفرق به بين ما ورد اجتهادا وما ورد توقيفاً؟.

و يُشكّل عليهم أيضا ورود الرواية به بأسانيدها، فإن كان اجتهادا فلماذا يتفق جميع من أَلَفَ في هذا الفن على مجمل مسائله دون خلاف فيها؟، وإن كانوا حال نقلهم له يعلمون أنه اجتهاد فلماذا نُسب إلى الأمصار التي أرسل إليها عثمانُ المصاحفَ؟. ومن الذي سَوَّغ لهم الاجتهاد وَرَضِيَهُ وَقَبَلَهُ؟، ثم نرى الأمة كلها تتبع أفرادا في ما قالوه وتؤيدهم فيما نقلوه، ولا تحالفهم، ويأخذ الخلف عن السلف، حتى إنهم نقلوا ما اختلف فيه عن إمام بعينه، نقلوا في الغالب مجردا عن التعقيب، ولم يختلفوا عنهم في شيء منه، مع علمهم أنه اجتهاد منهم لا يلزمهم متابعتهم فيه، فكيف يختلفون في مسائل فقهية فيها آثار، ويتفقون في نقل قضايا اجتهادية يُسَلَّمُ لأصحابها بما دون مخالف لهم أو اعتراض عليهم، على مرّ تاريخ الأمة الطويل؟.

أمّا إيرادهم في إبطال مذهب التوقيف، أنه لو كان توقيفياً لما ورد فيه خلاف، فيُردُّ عليه بوجود الاختلاف في القراءات، فإذا قالوا إن اختلاف القراءات للتسهيل على الناس، قيل وكذلك الاختلاف في عد الآي من التسهيل مثله، وأيضا فإن هناك أحكاما شرعية نُقِلَتْ فيها أقوال وصفات مختلفة عن النبي ﷺ، ولم يُبطل أحدُ الأقوال أو الصفات لورود الاختلاف، فمن ما ورد الاختلاف فيه من الأقوال: الاختلاف في صيغة دعاء الاستفتاح في الصلاة، ومن الأعمال: نقلهم الاختلاف في أداء صلاة الخوف، فكل أدى ما سمع وما رأى، فلا يتوجه الطعن بتعدد النقل في الأقوال.

ومن كل ما تقدم يرى الباحث أن هذا العلم توقيفي، مُتَّبِعًا في ذلك جماهير علماء العدد وغيرهم، وعلى رأسهم الإمام الداني، ويُجْمَلُ الحجاج فيما يأتي:

- 1- الاجتهاد لا يلزم فيه اتباع أبدأ، بل يُلزم صاحبه دون غيره.
- 2- القائلون بأن أصول مسائله توقيفية ويقاس عليها غيرها، عاجزون عن تمييز أحدهما عن الآخر عجزاً واضحاً، فلم يُنقل عن أحد من أئمة في تمييزه لأحدهما عن الآخر.
- 3- القائلون بأنه كله علم اجتهادي، لم يقل به إلا الباقلاني، ولا متابع له فيما أعلم، على أنه -رحمه الله- لم يكن ممن تفرغ لعلوم القرآن وعُرف بها؛ بل اشتهر عنه الدفاع عن الإسلام في وجه فرق الضلالة، والمدافع غالباً ما يتنازل ليفحم الخصم، وإنما يُقدّم كلام صاحب الفن في فنه، لأنه أعلم به من غيره.
- 4- تَعَلَّقُ بعض أوجه القراءات بمعرفة رؤوس الآي، والقراءات توقيفية، فكيف تُعَلَّقُ بأمر اجتهادي.
- 5- تواتر جميع من أَلَّفَ في علم الفواصل على نقل الاختلاف عن علماء العدد بغير زيادة ولا نقص بينهم أجمعين، مما يعنى أنها قضايا مسلمة تُنقل كما رُويت مع خلافها، فلا يدخلها اجتهاد.
- 6- أن القائل بالتوقيف هو من أوائل المؤلفين في علم العدد، بل وكان يُسندُ جميع ما يقوله فهو ناقل عن غيره، ليس له فيما نقل حظ، إلا مجرد أداء الأمانة على وجهها، ولو كان في الأمر اجتهاد لما كلف نفسه عناء نسبة الخلاف فيه إلى الرسول ﷺ، مع علمه اليقيني بقوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁽¹⁾.
- 7- قد ثبت العدد في آيات شديدة التعلق بما بعدها من ناحية المعنى، ولو كانت رؤوس الآي اجتهادية، لكان أدنى من له حظ من علم أن يُنكر ذلك، ويوجب الوقف على معنى تام، من مثل نقلهم الوقف على قوله ﷺ: ﴿...﴾ هنا رأس آية مع التعلق الشديد بما بعدها وهو قوله ﴿...﴾⁽²⁾، فلو كان اجتهاداً منهم فكيف يسع غيرهم موافقتهم عليه، وما الذي يُجيز غيرهم على متابعتهم فيه وقد علموا شدة التعلق، والأمثلة كثيرة ويكفي ما يوضح المقصود.
- 8- وبالعكس السابق فهناك آيات تصلح أن تكون نهاية آية، ومع ذلك لم تكن كذلك، وهذا ما حدا بالمؤلفين في هذا العلم إلى إدراجها في باب خاص، سمّوه: ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع⁽⁴⁾، فالتأمل فيها يجدها مشابهة لأواخر آيات السورة ومع ذلك لم تُعدَّ، فإذا كان الأمر اجتهادياً كان الأقرب عدّها لشدة شبهها بآيات السور، فعلم أن عدم عدّها مع قوة الشبه بأواخر الآيات دليل على التوقيف في هذا العلم.

(1) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: 52/1، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(2) الصفات: 137.

(3) الصفات: 138.

(4) هذا العنوان نص تسمية المبحث في البيان للداني، في نهاية كل سورة، وعند الجعبري: ما يشبه الفاصلة، وعند المخللاني: مثبه الفاصلة المتروك، في نهايات السور عند الجميع، وسيأتي خلط التسمية عند المتأخرين في مبحث: مراجعات لبعض قضايا علم العدد ص: 56 وما بعدها.

9- ومن الأدلة ورود آيات قصيرة، بل على كلمة واحدة، مخالفة لبقية آيات السورة فتأمل معي سورة البقرة، تجد أن آياتها من الطوال، ثم تأمل أول آية فيها تجدها بنيت على ﴿ ﴿ ﴿⁽¹⁾، فما الذي جعل بعضهم يعدها والبعض لا يعدها إلا وجود تعليم في المسألة، يخرجها عن أن تكون اجتهادية.

10- ومن الحروف المقطعة الموجودة في أوائل السور ما هو معدود، وبعضها ليس معدوداً، فنجد أن قوله ﴿ ﴿ ﴿: ﴿ ﴿ ﴿ معدودة، بينما نجد أن قوله ﴿ ﴿ ﴿: ﴿ ﴿ ﴿ ليست معدودة عند الكوفيين مع أنها مثلها في عدد الحروف وفي وزن الكلمة، ومع ذلك فأحدهما معدودة والأخرى ليست كذلك وتجد قوله ﴿ ﴿ ﴿: ﴿ ﴿ ﴿ أول النمل ليست معدودة، بينما تجد قوله ﴿ ﴿ ﴿: ﴿ ﴿ ﴿ وهي على وزنها في كل شيء معدودة، فلا يكون ذلك إلا من توقيف قطعاً.

11- قد كان النبي ﷺ يخاطب أصحابه بمثل قوله ﴿ ﴿ ﴿: (من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه)⁽⁵⁾، وفيما رواه مسلم من قوله ﴿ ﴿ ﴿: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يضره)⁽⁶⁾، وغيرها كثير من الأحاديث التي تدل على فضيلة قيام الليل بعدد معين من الآيات، فكيف يجوز عقلاً أن يخاطب النبي ﷺ أصحابه بشيء لم يُوقَفْهم عليه قبل ذلك؟، كيف وقد عُلمَ أنّ ذلك سيدخل في باب التكليف بغير المعلوم والمقدور عليه، وقد علمنا أنه حين قال لهم ذلك لم يحتاجوا أن يسألوه عن نهاية العشر آيات والآيتين وغيرهما، بل فهموا مقصوده وعملوا به، فعلمنا أنهم عاملون بما يقوله ﷺ.

12- وإذا قيل إن معرفة الفواصل إنما كان من سماعهم لقراءة النبي ﷺ، فما وصله عدوه كله آية، وما فصله عدوه آيات، بغير إعلامٍ منه ﷺ لهم، أشكّل عليهم الآيات الطويلة فكيف اتفقوا على عدّها آية واحدة مع أن الإتيان بها في نفس واحد شاق وعسير علينا، فُعَلِمَ أنهم قد علموا منه نهايات الآيات وبداياتها.

13- اهتمام السلف والخلف بالوقوف، وقولهم إن الوقف على رؤوس الآي سنة، من مثل ما في (شعب الإيمان)⁽⁷⁾، فأى سنة هي لو لم تكن سنته ﷺ وسنة أصحابه بعده، وكيف سيطبقون هذه السنة لو لم تكن معلومة لديهم⁽¹⁾.

(1) وردت في أول ست سور: البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة.

(2) أول سورة الأعراف.

(3) أول سورة الرعد.

(4) أول سورة يس.

(5) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة: 1914/4، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة: 555/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(6) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: 555/1، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف: 162/5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(7) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: 326/1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1417هـ-1997م، الطبعة الثالثة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، المحرر الوجيز لعبدالرازق موسى: 25، ولم استطع العثور عليه في شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، الطبعة الأولى،

14- تعليل بعض العلماء كون هذه الآية معدودة أو غير معدودة، وكلامهم على طرق معرفة الفواصل "لا يكون مانعا لورود التوقيف فيه، إنما هو تعليل بعد الوقوع، لأن جانب التوقيف راجح في هذا الفن، والتوجيه إنما يؤتي به لدفع الشبه كما يكون في توجيه القراءات والرسم"⁽²⁾.

وإنما أطلت الكلام في هذا لأني لم أر من وثق النقاش حقه فيه، والذي لاحظته أن الشيخ عبدالرازق موسى كان يرى التوقيف، كما ذكره في كتابه المحرر الوجيز، ثم جنح إلى القول الثالث؛ وهو أن فيه اجتهادا وتوقيفا، إلا أن الاجتهاد فيه "هو ردُّ الجزئيات التي لم ينص عليها إلى ما نص عليه، صحَّ أن يقال إن هذا العلم نقلي"⁽³⁾، وهذا نقل عن الشيخ القاضي، بل إن المتتبع لكلامهما يلحظ هذا الاختلاف، حيث إنَّهما يقولان بالتوقيف، والراجح أن مصدر هذا هو كلام الجعبري حول طرق معرفة الفواصل، وقد تقدم بيان ذلك⁽⁴⁾.

وإذا كان هذا ما أيدته فإنما قلت ذلك بما ترجح لدي واقتنعت به، ولا أدعي فيه العصمة من الخطأ، وحسي أني فيه متبع ولست مبتدعا، وإنما أطلت الكلام لما رأيت مَنْ فهم كلامهم على ظاهره، وأن الخلاف بين علماء العدد فيما اختلفوا فيه؛ يكون فيه اجتهاد، ومن خلال كثرة قراءتي لأقوالهم ومطابقتها على أقوال الأئمة السابقين، لم أجدهم يختلفون عنهم، والله أعلم، وهو حسي ونعم الوكيل.

كيفية نقل هذا العلم:

وأما عن كيفية نقل الصحابة ذلك عنه ﷺ فحديث أبي عبدالرحمن السلمي⁽⁵⁾، يبيِّن بعض أوجه نقل العدد عنه ﷺ، في أنهم كانوا لا يتجاوزن العشر الآيات⁽⁶⁾، فمعنى ذلك: الأخذ بهذا النظام في العدِّ، ثم إن كيفية نقل الأعداد هي

تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، إلا أنه قال في (الباب التاسع، باب في تعظيم القرآن، قال أبو عبدالله الحلي... قال: ومنها أن يقطع قراءته آية آية ولا يدرجها إدراجا): 320/2.

(1) الجعبري يرى أن وقف النبي ﷺ كان لأجل تعليم الفواصل، وليس لأجل كون الوقف سنة أو لا، كما سيأتي في كتابه هذا، انظر الباب السابع: في ضابط يعرف الفواصل ص: 205.

(2) القول الوجيز للمخللاتي: 153، بتصرف بسيط، وقد أطل في الحجة وهي قوية.

(3) بنصه من مرشد الخلان لعبدالرازق موسى: 12.

(4) في المبحث الثالث تذيلا للقائلين بالتوقيف ص: 35.

(5) عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي، القاري، سمع عليا وعثمان وابن مسعود ﷺ، تابعي ثقة، تكلم في سماعه بعضهم، قال بن عبدالبر هو عند جميعهم ثقة، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، توفي بعد: 70 هـ، (التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي: 72/5، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: السيد هاشم الندوي، تهذيب التهذيب: 161/5)

(6) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: 117/6، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ومسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني: 410/5، مؤسسة قرطبة، مصر (د،ت)، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: 119/3، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

كيفية نقل القراءات، وليس عندنا ولو حديث واحد عن نقل قراءة سورة واحدة على ما نعرفه الآن في القراءات العشر، كاملة، بل أوجه القراءات على حسب الرواية ثم الاختيار من الرواة مع عدم مخالفة المصحف.

فكيفية النقل الدقيقة ليس عندنا منها إلا ما أفادته الأحاديث العامة التي خاطب بها النبي ﷺ أمته، في ترتيب الأجر على قراءة معينه، وما ورد من أنه كان يقرأ عددا محددا من الآيات أو السور في بعض الصلوات، ومثله في خبر ابن عباس⁽¹⁾ حين بات عند خالته ميمونة⁽²⁾ وأن النبي ﷺ استيقظ من الليل قال ابن عباس: "ثم قرأ عشر آيات من آل عمران"⁽³⁾.

ومنه ما ورد عن النبي ﷺ: "لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات"⁽⁴⁾، ثم تحديدهم أن آيات الإفك عشر آيات⁽⁵⁾، ومن مثل قوله ﷺ: "أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ حتى ختم عشر آيات"⁽⁶⁾.

وفيما روي أن عمر بن عبدالعزيز⁽⁷⁾ كان يأمر الذين يقرؤون في رمضان في كل ركعة بعشر آيات⁽⁸⁾، فكل هذه الأخبار تدل على مخاطبة النبي ﷺ لهم بمقدار، وهم أيضا يتحدثون عن هذه المقادير، وتابعيهم كذلك حتى وصل الأمر

(1) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يقال له: الخبز والبحر لكثرة علمه، صحابي جليل، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وعلم التأويل، واللغة والشعر وأيام العرب، توفي سنة: 68هـ. (الإصابة لابن حجر: 141/4، تهذيب التهذيب لابن حجر: 242/5)

(2) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير، أم المؤمنين، تزوجها سنة سبع، واختلفا في زواجه ﷺ منها أكان محلا أم محرما، وكانت من سادات النساء روت عدة أحاديث، وتوفيت بسرف سنة: 51هـ، (سير أعلام النبلاء للذهبي: 238/2، تهذيب التهذيب: 480/12)

(3) صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر: 337/1، وكأن الآيات هي من قوله: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ إلى نهاية السورة، بيد أنها إحدى عشرة آية في جميع الأعداد!

(4) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: 43/5، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وهو في: المعجم الأوسط، له: 367/8، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

(5) مسند أحمد: 196/6، وصحيح مسلم عنها: 2136/4، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، مثله: 92/18، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، المعجم الكبير للطبراني عن عائشة: 55/23.

(6) المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي: 383/3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ومسند أحمد: 34/1، والمنتخب من مسند عبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسبي: 34/1، مكتبة السنة، القاهرة، 1408هـ - 1988م، الطبعة الأولى، صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، وسنن الترمذي: 326/5، والسنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي: 450/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن.

(7) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي أبو حفص المدني، أمير المؤمنين، كان ثقة مأمونا، له فقه وعلم، وعلم، وكان إمام عدل، روى عنه أنس والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر توفي سنة: 101هـ. (صفوة الصفوة لابن الجوزي: 113/2، تهذيب التهذيب لابن حجر: 418/7)

(8) المصنف لابن أبي شيبه: 162/2.

إلى أن دُونَ بحسب الأمصار التي كان يُقْرَأُ فيها الصحابة جموع المسلمين، ونقل عن تلك الأمصار إلينا فكل أدّى ما وصله.

المبحث الرابع: مراجعات لبعض قضايا العلم:

إن المتعمق في هذا العلم سيصادف في طريق قراءته لكتب هذا العلم، بعض القضايا التي يجد فيها تأرجحاً بين المواقف، وإحساساً بتنازع لبعضها في توجيه بعض المؤلفين، وقد يكون سببه عدم اكتمال الفهم لكلام السلف في المسألة، ومن ثم يأتي المتأخر بشيء غريب عن الفن، ويكون توجيهه للمسألة، فيه تذبذب.

وسوف أقوم في هذا المبحث بدراسة خمس من تلك القضايا المهمة، والتي لا تزال الرؤية لها غير منضبطة، ولا أدعي أن قولي في المسألة فصل، إنما هو محاولة لإزالة الركام عنها، حتى نستطيع أن نراها بصورة أفضل، ومن زوايا أصح.

أولاً: العدد الحمصي:

فمن ينظر في كتب الأقدمين لا يجد للحمصي ذكراً، إلا ما كان من الداني، فإنه قد ذكره في ما انفرد بعده وإسقاطه فقط،⁽¹⁾ ولكنه لم يدخله في فرش الخلاف في السور، وقال في سبب ذلك: "لدثور عددهم وعدم من يتولاه ويأخذ به من المتصدرين"⁽²⁾، وعليه فالداني ذكر طرفاً مما بلغه عن هذا العدد.

وقد جعل نسبة هذا العدد في السند إلى أربعة⁽³⁾، بينما اقتصر الجعبري على ثلاثة، فلم يذكر للحمصي إلا: أبا حيوة شريح بن يزيد الحضرمي⁽⁴⁾، ولم يذكر الآخر، وهو: خالد بن معدان⁽⁵⁾، وهو الأصل في عدد الحمصيين لقول الداني: "قال: هذا عدد أهل حمص الذي استخرجوه من مصحف خالد بن معدان"⁽⁶⁾، وهو الذي أخذ به أبو حيوة، وقد ذكر العماني جملة من الخلاف عن الشامي منقسماً إلى الدمشقي والحمصي⁽⁷⁾.

وأول من اعتمده من المتقدمين -فيما وصل إلينا- في الفرش للقرآن كاملاً، هو: الجعبري⁽⁸⁾، وعليه فإن له من المصادر ما لم يذكره، ولم نستطع الوقوف عليها، بل إن المتقدمين عليه خلا الداني، لم يذكروا إلا الأعداد الستة وهم:

(1) البيان للداني: 97-98.

(2) المصدر السابق: 70.

(3) المصدر السابق: 69-70.

(4) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة، المؤذن المقرئ، من قراء الشام، روى عن شعيب بن أبي حمزة وأرطاة بن المنذر صاحب القراءة الشاذة، ذكره بن حبان في الثقات، توفي سنة: 203هـ. (غاية النهاية لابن الجزري: 325/1، تهذيب التهذيب لابن حجر: 291/4).

(5) خالد بن معدان الكلاعي، أدرك سبعين من أصحاب محمد ﷺ، من فقهاء الشام بعد الصحابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، قال قال صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقته قام؛ مخافة الشهرة توفي سنة: 103هـ. (التاريخ الكبير للبخاري: 176/3، تهذيب التهذيب لابن حجر: 102/3).

(6) البيان للداني: 70.

(7) القراءات الثمان للعماني: 366.

(8) المحرر الوجيز: 47، ومرشد الخلان: كلاهما: لعبدالرازق موسى: 26.

المكي والمدني الأول والمدني الثاني والكوفي والبصري والشامي، أما جمهور المتأخرين فقد ساروا على ما ذكره الجعبري، من جعل الحمصي من الأعداد المتبعة فأصبح بدلا من الشامي: الدمشقي والحمصي.

ومع أن المصنف اعتمد الحمصي في المقدمات التي وضعها وفي الفرش داخل السور، فإنه لم يضببط له هذا الأمر في مباحث المقدمة، حين ذكر انفرادات العادين: عدداً وإسقاطاً، فتجده يذكر أن هذه الآية انفرد بعدها فلان، والصحيح أنه لم ينفرد بعدها لموافقة الحمصي له عدداً أو تركاً، كما ذكر هو في الفرش، وقد تتبعت ذلك ونبهت عليه في مواطنه من مقدمات الكتاب التي وضعها المصنف.

وذكر ابن الجوزي خلاف الحمصي عن الدمشقي في إجمال آيات السور فقط، ولم يذكره في الفرش للسور، والخلاصة أن الحمصي ورد عند: العَماني وابن الجوزي والجعبري.

ثانياً: أنواع الخلاف:

قد ينسب عد آية أو ترك عدّها إلى أحد علماء العدد مع ذكر الخلاف في ذلك، وبالاستقراء وجدت أن ما يذكر من الخلاف على نوعين:

1- خلاف مرَّحَّح، وهو نوعان:

أ- خلاف مرَّحَّح بالإيجاب:

فهو ما كان الخلاف فيه ضعيفاً، فيكون الراجح أن الآية معدودة، ومن مثله الخلاف في إسقاط المكي عد قوله ﴿...﴾⁽¹⁾ آية، فقد ذكره بالخلف ولم يرجح المصنف والأندراي⁽²⁾، أما الداني⁽³⁾ فلم يذكر خلافاً عن المكي، وصدر ابن عبدالكافي⁽⁴⁾ الكلام بقبيل، وعليه فالراجح أن الخلاف هنا ليس له مستند قوي، فالراجح أن المكي موافق لبقية العاديين في عد هذه الآية وعليه المتأخرون⁽⁵⁾، وقد يأتي الترجيح بمقارنة الأقوال، فيكون نقل الخلاف ضعيفاً، والأغلبية على الجزم في المسألة، ومن أمثاله الخلاف المذكور للشامي في قوله ﴿...﴾⁽⁶⁾، فقد ذكر المصنف الخلاف بغير ترجيح، ولكن مع مقارنة الأقوال عند المصنِّفين الآخرين نجد أن

(1) سورة الروم: 3.

(2) الإيضاح في القراءات للأندراي: /ظ54/.

(3) البيان: 205.

(4) ابن عبدالكافي: /سورة الروم/.

(5) الفرائد الحسان للقاضي: 31، القول الوجيز للمخلاتي: 285.

(6) سورة البقرة: 197، من هذا الكتاب.

ابن عبدالكافي⁽¹⁾ ذكر الخلاف، أما الداني والأندراي فقد جزما بعدها للشامي ولم يذكر خلافاً، وعليه فهذا خلافاً
الراجح فيه العدّ بحسب أقوال المؤلفين.

ب- خلاف مرجح بالسلب:

وهو أن الراجح عدم عدّها، لضعف القول، وهذا حين يذكر خلاف في آية والصحيح عدمه، وذلك من مثل
ذكر المصنف للخلاف عن المدني الأول في عدّ قوله ﷺ: ﴿...﴾⁽²⁾، مع أنّ هذا الموضوع لم
يذكره غير المصنف، وصدّره بقوله: "وقال الصيدلاني"، مما يشعر بأنه يُخلّي عهده بذكر من نسب إليه الخلاف
لتفرده، ومخالفته للعامة من علماء العدد، فتكون قرينة السلب هنا هو ذكر القائل مع عدم موافقة غيره له في هذا
القول، والترجيح قد يأتي صريحاً من المؤلف من مثل توهيم الجعبري: عمر بن عبيد⁽³⁾ في عدّه ﴿...﴾⁽⁴⁾.

2- خلاف مطلق:

وهذا في حالة ذكر الخلاف مجرداً عن أي تعليق، واتفق على ذكر الخلاف غالبية من تكلم في العدد، دون
الإشارة إلى ما يؤخذ كقرينة للترجيح، وهذا نادر الحصول، فما من مصنف ذكر خلافاً في مسألة إلا وتابعه البعض
وخالفه آخرون، ومن ثم يبقى جانب الترجيح فيه محتاجاً إلى إعمال نظر، ولم أجد أي خلاف اتفقوا على ذكره كلهم
بغير ترجيح لاعتباره أو عدم اعتباره، وربما لما سبق أن ذكرنا من كون هذا العلم توقيفياً، وما ذكّر الخلاف إلا أمانة في
النقل، ولذلك تجدهم يُصدّرن بعض مواضع الخلاف بما يوجب ردّ الخلاف.

ثالثاً: خلاف أبي جعفر وشيبة:

خلافهما في ستة مواضع فقط من القرآن الكريم: ﴿...﴾⁽⁵⁾ و ﴿...﴾⁽⁶⁾ و ﴿...﴾⁽⁷⁾ و ﴿...﴾⁽⁸⁾ و ﴿...﴾⁽¹⁾ عدّ

(1) ابن عبدالكافي: /سورة البقرة/.

(2) سورة العنكبوت: 29.

(3) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الأيادي مولا هم أبو حفص الكوفي، قال ابن سعد: وكان شيخاً قديماً ثقة، وذكره ابن حبان
في الثقات، وأولاده ثقات، توفي سنة: 185هـ، (التاريخ الكبير للبخاري: 177/6، تهذيب التهذيب لابن حجر: 422/7)

(4) سورة الفاتحة: 5، من كتابنا هذا.

(5) آل عمران: 92.

(6) الصافات: 167.

(7) الملك: 9.

(8) عبس: 24.

عدَّ هذه المواضع الخمسة شبيهة⁽²⁾ وترك عددها أبو جعفر⁽³⁾، والموضع السادس هو ﴿﴾⁽⁴⁾ عدَّه أبو جعفر وترك عدَّه شبيهة⁽⁵⁾.

والسؤال هو: إلى من ينسب خلاف أبي جعفر وشبيهة، إلى المدني الأول أم إلى المدني الثاني؟، والجواب على هذا السؤال ليس بالبساطة التي نتوقع أن نجد الإجابة عنها في أول كتاب يصادفنا في علم العدد، بل الأمر أَعْوَصُ من ذلك، فتابع معي.

جعل السخاوي المدني الأول: هو ما رواه نافع عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح، وأما المدني الأخير: فهو ما رواه إسماعيل بن جعفر بسنده إلى أبي جعفر وشيبة⁽⁶⁾، ومثل هذا القول ورد عند العمَّاني⁽⁷⁾، والأندرابي⁽⁸⁾، ولكنهما عقَّبَا على القول السابق بقولهما: "وقيل" إن المدني الأول هو ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم يعني: أن جمعا من أهل الكوفة رَوَوْه عن جمع من أهل المدينة، وأن المدني الثاني ما رواه أبو جعفر وشيبة⁽⁹⁾، ويمثل قولهما الأخير فقط قال الداني⁽¹⁰⁾ وابن الجوزي⁽¹¹⁾، وأما ابن عبدالكافي⁽¹²⁾ فعكس قول العمَّاني والأندرابي فجعل القول الأول: وهو أن المدني الأول ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة دون تعيين أحد، ثم ذكر القول الثاني وصدَّره بقوله: "ويقال": بأن المدني الأول منسوب إلى أبي جعفر وشيبة، وأن الأخير منسوب إلى: إسماعيل بن جعفر.

وختلاصة الأقوال:

القول الأول: المدني الأول: ما رواه أبو جعفر وشيبة، والمدني الثاني: ما رواه إسماعيل بن جعفر بسنده عنهما.

(1) التكوير: 26.

(2) شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني القاري، مولى أم سلمة، كان إمام أهل المدينة في القراءات، ثقة، كان زوج ابنة أبي جعفر ابن القعقاع، توفي سنة: 130هـ. (غاية النهاية لابن الجزري: 329/1، تهذيب التهذيب لابن حجر: 330/4)

(3) أبو جعفر القارئ المدني المخزومي، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، اسمه: يزيد بن القعقاع، كان إمام أهل المدينة في القراءات، توفي سنة: 127هـ، وقيل بعدها. (غاية النهاية لابن الجزري: 382/2، تهذيب التهذيب لابن حجر: 61/12)

(4) آل عمران: 97.

(5) البيان للداني: 124، فنون الأفتان لابن الجوزي: 97.

(6) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي: 492/2.

(7) القراءات الثمان للعماني: 367.

(8) الإيضاح في القراءات للأندرابي: /ظ53/.

(9) المصدران السابقان.

(10) البيان: 71، 79.

(11) فنون الأفتان لابن الجوزي: 96-97.

(12) /فصل في ذكر عدد آي القرآن واختلاف أهل الأمصار فيه/.

القول الثاني: المدني الأول: ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة بغير تعيين أحد منهم، والثاني: ما رواه إسماعيل بن جعفر بسنده إلى أبي جعفر وشيئة.

ورجّح القول الأول: السخاوي قولاً واحداً، والعَماني والأندرابي، وضعّفا⁽¹⁾ القول الثاني، وابن عياش⁽²⁾ قريباً من هذا المذهب.⁽³⁾

ورجّح القول الثاني: الداني وابن الجوزي، ومثلهما ابن عبدالكافي، وضعّف القول الأول، وذكر الداني بعد كلامه ذلك روايته عن نافع عن أبي جعفر وشيئة⁽⁴⁾.

وابن عبدالكافي في فرس السور يناقض اختياره هذا، فهو يكتفي عن المدني الأول في كتابه بقوله: "يزيد"، والمدني الثاني بقوله: "إسماعيل"، وعليه فكيف ينسب المدني الأول إلى أبي جعفر وقد ضعف القول هذا، فهو في التطبيق ينزع إلى ترجيح المذهب الأول، والتطبيق هو المقدم له بل هو تصريح منه باختياره.

فلم يبق من أنصار القول الثاني إلا الداني وابن الجوزي، وهما لم يردّا القول الأول، بل سكتا عنه، واثنان من أتباع القول الأول، وهما الأندرابي والعَماني: ردّوا المذهب الثاني، ومن زاوية أخرى، نجد أصحاب المذهب الأول: ثلاثة، اثنان منهم وضعّفا القول الثاني، بينما أصحاب القول الثاني: اثنان، ولم يذكر شيئاً عن القول الأول!

ولما كان أصحاب المذهب الأول لم يضعّف قولهم أحد وهم الأكثر، فهو الذي أراه راجحاً، مع أن ظاهر القولين يمتثلان الجمع، لولا أن قولهم: بغير تعيين أحد، يجعل التوفيق صعباً جداً، إلا أن يقال: إنه لما اشتهر عن عامتهم وأغلبهم، نُسب إليهم لا على جهة تعيين فَرَد بعينه بل نسب إلى مجموعهم، فجاز أن يذكروا بعضاً منهم على جهة التمثيل، فقالوا: عن نافع عن شيخيه، أو: عن ورش عن نافع عن شيخيه⁽⁵⁾.

وهذا يؤيد مذهب الجعبري⁽⁶⁾ فهو يقول: "فإذا اتفق أبو جعفر وشيئة، ونافع، وإسماعيل؛ قلت: مدني، وإن خالفهم⁽⁷⁾؛ قلت: مدني أول، وإن انفرد عنهم؛ قلت: مدني أخير"⁽⁸⁾، فهو يجعل رواية إسماعيل فاصلة بين المدنيين، فما كان من خلاف بين أبي جعفر وشيئة، فهو في المدني الأول.

(1) المقصود بقولي أنهم ضعفوا القول، هذا ليس منهم تصريحاً، بل هم يذكرونه بعد القول الأول، ويصدّرونه بإحدى صيغ التضعيف ك: (قيل) أو: (يُروى)، أو يؤخر ذكره.

(2) كتاب في عد الآي: /ظ1/

(3) وقد ورد في حاشية كتاب: المبسوط لابن مهران، ذكر المدني الثاني بإسماعيل، ومنهج الشاطبي في: عقيلة أتراب القصاد، أنه متى أراد المدني الأول رمز له: بأبي جعفر وشيئة، كما في القول الوجيز للمخلاتي: 270، وهو يؤيد المذهب الأول.

(4) البيان للداني: 67.

(5) ولعل في هذا تعليلاً لما أخذ به المتأخرون، لكنهم لم يشرحو الموضوع على هذا، وهذا ما تؤيده الأدلة السابقة، وهو قول الداني كما سبق.

(6) الباب الثاني: في أئمة العدد الذين انتهت إليهم طبقتهم ووقعت إليهم روايته ص: 163.

(7) يعني: إسماعيل بن جعفر، لأن المدني الثاني مداره عليه.

(8) هذه العبارة منقولة في كتاب: تحقيق البيان في عدّ آي القرآن، محمد بن أحمد بن عبد الله المتولي: /ظ2/، صورتها عن مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض، وهي محفوظة برقم: (6187)، وتقع في: 37 ورقة، وأخطأ في النقل فجاء معنى العبارة خطأً.

وابن عبدالكافي يقول عن المدني الأول: "يزيد"، وإن كان في المدني الثاني فهو: إسماعيل بن جعفر، دون أن يكون لخلاف أبي جعفر وشيئة هنا أي تأثير أو اختلاف في إسماعيل لم يرو عنهم الخلاف، وقد سمى ابن عبدالكافي المدني الثاني: "إسماعيل"، وعليه حاشية المبسوط لابن مهران.

هذا مذهب المتقدمين، أما المتأخرون فلم يوضحوا المسألة وإنما نقلوها على ما سبق، وقد يخلطون المذاهب السابقة حتى لا تتميز، فهم يجعلون المذهب الثاني، في المدني الأول الذي رواه أهل الكوفة بغير تعيين؛ فيجعلونه عن نافع عن شيخه، ثم يقولون وهو الذي رواه أهل الكوفة ولم ينسبوه إلى أحد بعينه، كذا مع أنهم ينسبونه إلى نافع عن أبي جعفر وشيئة.

ومع أنّ المتقدمين غير الداني جعلوا هذين قولين منفصلين، ولم يدجوا بينهما، فقد دمج بينهما المتأخرون: المخللاتي⁽¹⁾ وعبدالرازق موسى⁽²⁾ وإبراهيم الجرمي⁽³⁾ وهم في كتبهم لم يذكروا مراجعهم فيما نقلوا وقالوا؛ حتى يُناقش القائل ويُظن حقيقة قوله.

وقالوا إن المدني الأول له طريقان: طريق أهل الكوفة، الذي لم يعيّن فيه أحد، مع ذكرهم لنافع عن شيئة وأبي جعفر، ثم طريق أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخه⁽⁴⁾، ثم إن المتأخرين ذكروا عدد آيات المدني الأول عن طريق طريق ورش، ولم أجده عند الداني، وأما المتولي في كتابه تحقيق البيان وفي نظمه له، فهو متبع للداني، وقد شرح نظمه الشيخ: عبدالرازق موسى، وخطّاه في مذهب أبي جعفر وشيئة بما لم يُخطئ فيه!⁽⁵⁾.

ولكن عبدالله بن صالح في (لوامع البدر)، صرح بأن خلاف أبي جعفر وشيئة إنما يكون في المدني الأول فقط⁽⁶⁾.

رابعاً: ما يشبه الفاصلة وعكسه:

مشبه الفاصلة وعكسه من المباحث المهمة، وفيه بعض غموض، وقد قسّمه الأقدمون إلى ستة أنواع، حيث أضافوا الخلاف فيما يشبه أواخر الآيات، وأضافوه أيضاً إلى ما لا يشبه أواخر الآيات، فكان المجموع ستة فروع بإضافة ما اختلف فيه من القسمين، والصحيح أن مواضع الخلاف هي الأصل الذي يبنى عليه غيره، فلا تذكر في هذا الكلام، لعدم الاحتياج إليه، وسأتناوله بالتوضيح في هذا الرسم التوضيحي ثم أتبعه بالشرح له:

(1) القول الوجيز: 101.

(2) في كتابه: المحرر الوجيز: 47، ومرشد الخلان: 26.


(3) معجم علوم القرآن: 191.

(4) البيان للداني: 67، القول الوجيز للمخللاتي: 102، المحرر الوجيز لعبدالرازق موسى: 47-48، مرشد الخلان لعبدالرازق موسى:

27، ومعجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي: 191.

(5) انظر على سبيل المثال: المحرر الوجيز لعبدالرازق موسى: 76، 134، 181، 182-182.

(6) انظر: /و29/.



فالفواصل أو رؤوس الآي في أي سورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان مشابهاً لأواخر آيات السورة،

وهو نوعان:

النوع الأول: ما أشبه أواخر الآي وعدّه العلماء:

وهذا هو الأصل، وهو ما اتفقوا على عدّه، فلا يحتاج إلى تنبيه، لأنه يشبه أواخر الآيات وهو فوق ذلك معدود، فلا حاجة لذكره، لأنه لا يُتَوَهَّمُ أنه غير معدود، ولأنه الأكثر، وإنما ينبه على الأقل، وهنا نلاحظ ما عبر عنه العلامة المخلاقي وتبعه الشيخ عبدالرازق موسى، من قول المخلاقي: ما يشبه الفاصلة المعدود⁽¹⁾، وهو خطأ في فهم عبارة الجعبري أو غيره ممن يذكر مشبه الفاصلة المتروك بإجماع، ثم يتبعه بمبحث وما لا يشبه الفواصل وهو معدود ويعنونه بقوله: "وعكسه"، فأخذنا عبارته كما هي وظننا أن العكس هو: "ما يشبه الفاصلة المعدود"، وليس كما قالوا.

ثم يأتي بعده، ما يشبه الفاصلة المتروك، ومعلوم أن الأهم هو الثاني دون الأول، لأن الأول يحتاج من يذكره إلى أن يذكر كلّ فواصل السورة مما اتفق على عدّه، ومعلوم ما في ذلك من التطويل، مع عدم الحاجة إليه.

والنوع الثاني: ما يشبه الفاصلة ولم يعدّه العلماء:

وهذا هو ما يُعْتَوَّنُونَهُ بقولهم: وفي السورة ما يشبه الفاصلة⁽²⁾، أي وليس معدوداً بإجماع، كما يصرح به اللداني، إذ لو كان معدوداً لم يصرح أن يطلقوا عليه مشبه الفاصلة، لأنه سيكون فاصلة، فكيف يشبهها، وإنما قالوا: إنه يشبه الفاصلة في كونه ممثلاً لأواخر آيات السورة، ولكنهم لم يجعلوه منها، وإنما قالوا: يشبهها، أي وليس منها، وأيضاً فلو كان معدوداً فلا حاجة في الغالب إلى ذكره، لتماثلته مع المتفق على عدّه، وإنما يذكر ما يشبه الفاصلة ويُنبئُ عليه؛ حتى لا يخطئ أحد أو يظن ظان أنها آية فيعدها.

(1) انظر أواخر السور على سبيل المثال، ص: 168، 176، 182، 193، 207، 213 وهكذا.

(2) انظر أواخر السور في البيان لللداني، وكتابنا هذا للجعبري.

القسم الثاني: ما لا يشبه رؤوس آيات السورة، وهو نوعان:

النوع الأول: ما لا يشبه رؤوس آيات السورة، ومع ذلك يعده علماء العدد:

ومعلوم أهمية أن يذكر مثل هذا النوع، لاحتمال الخطأ فيه، لأنه على غير القياس، فهو يحتاج إلى تنبيه، ولم ينبه عليه أحد خلا الجعبري والأندراي، وهذا هو ما سماه المخلاقي وعبدالرازق موسى: "مشبه الفاصلة المعدود"، وسبق التنبيه على مصدر الخطأ عندهما في فهم عبارة من قال: "وعكسه"، أي عكس "ما يشبه الفاصلة وليس معدودا"، فعكسا الجزء الأخير من الجملة فقط، ولم يعكسا الجزء الأول وهو الأهم.

النوع الثاني: ما لا يشبه رؤوس آيات السورة، ولا يعده العلماء:

وهذا لا يحتاج إلى تنبيه لأنه الأكثر والأغلب والأعم، ولأنه لا يشبه الفواصل، ولا يُعد، فلم يدخل فيه احتمال الخطأ أن يعده أحد، فلم يذكر.

والخلاصة:

أن ما يحتاج في الأنواع الأربعة إلى بيان خوف الخطأ إنما هو النوع الثاني من القسم الأول، وهو ما يشبه رؤوس الآي ولم يعده أحد، وهو ما توافر على ذكره غالبية من كتبوا في علم العدد، فالأندراي مثلاً يقول: "الباب العشرون: في ذكر ما لا يُعدُ وربما يُلبسُ ويُشكلُ على القارئ"⁽¹⁾، والداي يسميه: "وفيها مما يشبه الفواصل، وليس معدودا بإجماع..."⁽²⁾، والعماني يعنونه: "ذكر ما يشبه الفواصل وليس منها"⁽³⁾. والجعبري يسميه: "وفيها مما يشبه الفاصلة..."⁽⁴⁾، ولم يحتج أن ينبه على أنه غير معدود؛ لما يفهم أن المعدود هو كل آيات السورة، فلا يقال إن عبارته مختلفة.

وأما الداوي فقد وضح عبارته وجلاها، والمخلاقي يسميه: "مشبه الفاصلة المتروك"⁽⁵⁾، وتبعه نقلا الشيخ عبدالرازق موسى في كتابيه على هذه التسمية⁽⁶⁾، وإنما احتاجا أن يقولوا "المتروك"، لأنهما عكسا الجملة في النوع الثاني، ولم يأخذا بتسمية العلماء قبلهما، والمخلاقي أخذها من منظومة الشاطبي الذي يعبر عنهما بما: يعد، وما لا يعد.

ومما يحتاج إليه أيضا النوع الأول من القسم الثاني، وهو: ما لا يشبه رؤوس الآي، ورغم ذلك فهو معدود، وهذا يحتاج إلى التنبيه عليه، لقلته مع أهميته، ولم ينبه عليه أحد ممن ذكرت سابقا في الجدول خلا الأندراي⁽⁷⁾ والجعبري فقط،

(1) الإيضاح في القراءات للأندراي: /ظ58/.

(2) انظر البيان للداي، أواخر السور، على سبيل المثال ص: 140، 143، 146، 149، 152، 155، 158، 160 وهكذا...

(3) القراءات الثمان للعماني: 429.

(4) انظر كتابنا هذا عند فرش كل سورة.

(5) القول الوجيز للمخلاقي عند كل السور، على سبيل المثال: 169، 177، 182، 187، 197، 200، 207، وهكذا بقية المواضع.

(6) في كتابيه: المحرر الوجيز، عند كل سورة، وكذا كتابه الآخر: مرشد الخلان.

(7) الإيضاح في القراءات للأندراي: /و58/.

وأما البناء الدمياطي، فهو ناقل عن الجعبري بواسطة القسطلاني، فلم يتفرد بشيء، وتقدم أن المخلاقي وعبدالرازق يسميانه: "مشبه الفاصلة المعدود"!.

وقد جعل عبدالله بن صالح -وعنه نقل المخلاقي والقاضي- الفواصل على ستة أنواع، فأدخلوا الخلاف في كل قسم مما ذكرت، إلا أنهم لم يشرحوه بوضوح، بل ذكروه مجملاً.

خامساً: العلاقة بين إجمال عدد آيات القرآن لأحد العاديين، وبين عدد آيات كل سورة:

قد يظن البعض أن إجابة هذا الأمر واضحة، وهي أن إجمال عدد آيات سور القرآن الكريم، ينتج عنه عدد آيات القرآن الكريم عند أحد العاديين، ولكن إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا حين يذكرون إجمال عدد آيات القرآن لأحد العاديين يذكرون عدّة أعداد؟، ولماذا لم يجمعوا عدده في السور ليخرجوا بالمجموع مباشرة؟.

من هنا يظهر أهمية ما قدمته من عدّ جعفر وشيبة، وأهميّة معرفة إلى من ينسب، وأيضاً أهمية تمييز الخلاف، وهل هو فعلاً خلاف، أم مجرد نقل لتفرد شخص فقط؟.

وعادة المؤلفين في علم العدد، أن يذكروا من ضمن مقدماتهم لكتبهم باباً في جملة أعداد آيات القرآن عند العادين، فقد عنوانه الداني بقوله: "باب ذكر جملة عدد آي القرآن في قول كل واحد من أئمة العدد"⁽¹⁾، وعنوانه الأندراي بقوله: "الباب الخامس عشر في ذكر عدد آي القرآن وكلامه وحروفه جُملة"⁽²⁾، وقال ابن عبدالكافي: "فصل في ذكر عدد آي القرآن واختلاف أهل الأمصار فيه"⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: "فصل: عدد آياته"⁽⁴⁾، وذكره الجعبري في باب "جملة عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه اتفاقاً عن أئمة العدد"، والسخاوي في آخر ذكره للخلاف⁽⁵⁾.

وسأجنب اختيار الكوفي، لأنهم لما اختلفوا في أعداد أئمة العدد، لم يختلفوا أبداً في مجموع آيات الكوفي، بل ولم يذكروا له أي خلاف في الفرش، بعكس العادين الآخرين، وعليه سأختار العدد المكي؛ لإشكالية عدد المدنيين في أبي جعفر وشيبة، والشامي لاختلاف الدمشقي والحمصي.

فعدد آيات القرآن الكريم للمكي عند الداني: "قال الفضل"⁽⁶⁾: وعدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية آية ومائتان وتسع عشرة آية. وفي قول: أبي بن كعب: ستة آلاف ومائتان وعشر آيات"، ثم ساق بسنده إلى ابن

(1) البيان: 79.

(2) الإيضاح في القراءات: ظ/51.

(3) هو الفصل الثاني من كتابه، ولم أنسبه لصفحة معينة لأني اعتمد على مجمل ستة نسخ منه.

(4) فنون الأفنان: 99.

(5) جمال القراء للسخاوي: 560/2.

(6) الفضل بن شاذان بن عيسى، أبو العباس الرازي، الإمام الكبير ثقة عالم، أحد الأعلام، وشيخ الإقراء بالري، توفي في حدود التسعين ومائتين. (معرفة القراء الكبار للذهبي: 234/1، غاية النهاية لابن الجزري: 10/2)

عباس: "قال: عدد آي القرآن ستة آلاف ومائتا آية وست عشرة آية"، وبسنده عن ابن جريج حين عرضوا إجمال عددهم على مجاهد وابن جبير: "قال: وعدد الآي فقالوا: هو ستة آلاف ومائتان وست عشرة آية"⁽¹⁾.

ولم ينقل عنه الجعبري إلا العدد الأول فقط بنسبته إلى الفضل.

فجملة عدد آيات القرآن عند المكي ثلاثة أقوال: الأول: 6219 آية، والثاني: 6210 آيات، والثالث: 6216 آية⁽²⁾، وأما ما نقله ابن الجوزي فضعيف وسيأتي.

والآن سأذكر أعداد سور القرآن كلها مفردة للمكي من كتاب الداني لنرى أي هذه الأقوال نأخذ؟، ولماذا اختلفت؟، وإنما أخذته من كتاب الداني لأنه ذكر عدة أعداد، ولأنه أصل كتاب الجعبري في المكي.

الفاتحة:	البقرة:	آل عمران:	النساء:	المائدة:	الأنعام:	الأعراف:	الأنفال:	التوبة:	يونس:
7	285	200	175	122	167	206	76	130	109
هود:	يوسف:	الرعد:	إبراهيم:	الحجر:	النحل:	الإسراء:	الكهف:	مريم:	طه:
121	111	44	54	99	128	110	105	99	134
الأنبياء:	الحج:	المؤمنون:	النور:	الفرقان:	الشعراء:	النمل:	القصص:	العنكبوت:	الروم:
111	77 ⁽³⁾	119	62	77	226	95	88	69	59
لقمان:	السجدة:	الأحزاب:	سبأ:	فاطر:	يس:	الصفات:	ص:	الزمر:	غافر:
33	30	73	54	45	82	182	86	72	84
فصلت:	الشورى:	الزخرف:	الدخان:	الجاثية:	الأحقاف:	محمد:	الفتح:	الحجرات:	ق:
53	50	89	56	36	34	39	29	18	45
الذاريات:	الطور:	النجم:	القمر:	الرحمن:	الواقعة:	الحديد:	المجادلة:	الحشر:	الممتحنة:
60	47	61	55	77	99	28	21	24	13
الصف:	الجمعة:	المنافقون:	التغابن:	الطلاق:	التحريم:	الملك:	القلم:	الحاقة:	المعارج:
14	11	11	18	12	12	31	52	52	44
نوح:	الجن:	المزمل:	المدثر:	القيامة:	الإنسان:	المرسلات:	النبا:	النازعات:	عبس:
30	28	20 ⁽⁴⁾	55	39	31	50	40 ⁽¹⁾	45	42

(1) البيان: 79-80.

(2) وإنما كتبتها بالأرقام حتى تتضح أكثر، وتدرك العين بسرعة الفرق بين الأعداد.

(3) قال ابن عبدالكافي: ست وسبعون: حجازي، وذكر في الفرش على جهة التوهين عده ﴿تَمَّامُ الْمُسْلِمِينَ﴾: /سورة الحج/، وفي الإيضاح للأندراي: "مكي غير البري": /ظ54/، وجزم الجعبري بعدها للمكي، و في البيان جزم الداني بعدها بدون خلاف: 189، وفي الفرائد الحسان للقاضي: 28، والقول الوجيز للمخللاتي: 241.

(4) قال: "بخلف" ذكر أنه: تسع عشرة آية، ثم ذكر أن عشرين آية هي من روايته: 257، والخلاف هو في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾.

التكوير:	الانفطار:	المطففين:	الانشقاق:	البروج:	الطارق:	الأعلى:	الغاشية:	الفجر:	البلد:
29	19	36	25	22	17	19	26	32	20
الشمس:	الليل:	الضحى:	الشرح:	التين:	العلق:	القدر:	البينة:	الزلزلة:	العاديات:
15 ⁽²⁾	21	11	8	8	20	6	8	9	11
القارعة:	التكاثر:	العصر:	الهمزة:	الفيل:	قريش:	الماعون:	الكوثر:	الكافرون:	النصر:
10	8	3	9	5	5	6	3	6	3
المسد: 5			الإخلاص: 5		الفلق: 5		الناس: 7		
6219									

ونتيجة جمع آيات المكي يكون مجموع آيات القرآن عنده: 6219 آية، وهو العدد الأول، فما حقيقة العددين الآخرين؟.

للمكي أربعة مواضع اختُلف عنه فيها بين العدّ والترك، رجح الداني عدّ موضعي: سورة الحج، وسورة المزمل، وضعف الخلاف في موضعي: سورة النبأ وسورة الشمس، والأندرابي وابن عبدالكافي وفقاً للمؤلف في موضع المزمل في الحزم بالعد، وخالفاً في الثلاثة المواضع الأخرى، فاختلفاً معه سلباً في موضع الحج، وإيجاباً في موضعي: النبأ والشمس، ومعنى ذلك أنهم يزيدون للمكي رقماً واحداً فقط، وهذا غير موجود في قائمة الخلاف المتقدمة قبل الجدول، وذكر ابن الجوزي أن إجمالي عدد آيات القرآن للمكي هو: 6220 آية⁽³⁾، فيكون كلامه هذا موافقاً لما عدّه الأندرابي وابن عبدالكافي، فهذا على القول بالزيادة.

وأما على القول بالنقص فالموجود إما أن ينقص بمقدار ثلاثة أرقام فيكون على هذا أن الإجمال هو: 6216 آية وقد قاله الداني فيما سبق إجمالاً، ويكون بترجيح عدم العد في المواضع الأربعة المختلف فيها للمكي، وهي: ﴿سماكم المسلمين﴾ في الحج، و﴿إلى فرعون رسولا﴾ في المزمل، و﴿عذاباً قريباً﴾ في النبأ، و﴿فكذبوه فعقروها﴾ في الشمس؛ ولم أجد أحداً رجح هذا الترجيح.

وإما أن يكون النقص: تسعة أرقام فيكون الإجمال هو: 6210 آيات، ولم أجد ذلك منطبقاً على حسب ما لدي من مصادر لا في الإجمال ولا في الفرش.

وأما العماني فقال إن إجمال عدد آيات القرآن للمكي هو: 6218 آية⁽⁴⁾، وهو في كتابه قد ذكر العد للمكي في موضعي الحج والمزمل، والترك في موضع الشمس، فبقي موضع النبأ وقد ذكر فيه خلافاً للمكي في الإجمال وفي

(1) الخلاف في قوله تعالى: ﴿عذاباً قريباً﴾، ففي غير البيان للداني خلاف، ففي كتاب الإيضاح جزم الأندرابي بعدها للمكي مع البصري: 56/، وكذا ابن عبدالكافي: /سورة النبأ، والجعبري، وفي الفرائد الحسان ذكر القاضي الخلاف ولم يرجح: 50.

(2) في البيان قال الداني: "ست عشرة آية في المكي"، وذكر الخلاف في الفرش أيضاً في قوله تعالى: ﴿فكذبوه فعقروها﴾: 275، وذكره على جهة التوهين: 88، وحزم ابن عبدالكافي بعدها للمكي مع المدني الأول: /سورة الشمس، ومثله الإيضاح الأندرابي: 56/، وذكر الجعبري الخلاف كاللاني.

(3) فنون الأفيان، ص: 74.

(4) القراءات الثمان للعماني، ص: 367.

الفرش، والذي يناسب ما ذكره من إجمال آيات القرآن كاملاً أن يكون موضع النبأ غير معدود للمكي، فيستقيم كلامه في الإجمال والفرش للمكي.

وقد تعامل المتأخرون مع هذه الروايات بصورة عجيبة، ففي (نفائس البيان) للقاضي⁽¹⁾، وفي مرشد الخلان لعبدالرازق موسى⁽²⁾؛ وجدناهما حين ذكرنا مجمل عدد آيات القرآن للمكي أنه: 6210 آيات، وهذا صحيح أنه أحد الأقوال المروية، لكنه في الجانب الآخر ليس صحيحاً، لأنهما لو عدا عدد آيات سور القرآن وجمعها لوجدنا أن هذا الرقم: خطأ مقارنة مع ما ذكره في فرش السور، وذكر المخللاتي⁽³⁾ هذا الرقم ونسبه لأبي⁽⁴⁾ كما عند الداني، وزاد الرقم الصحيح، وهو: 6219 آية ونسبه إلى غير أبي، والداني نسبه: لابن عباس، ولم يذكر معنى ذكره للرقمين فقط، وأين التسعة المواضع المختلف فيها بين هذين الرقمين، وغالبية المتأخرين ينقلون الأرقام من الداني نقلاً مجرداً؛ مثلما نقلوا القول في أبي جعفر وشيئة.

(1) ص: 6.

(2) ص: 26.

(3) القول الوجيز: 101.

(4) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، أبو المنذر، سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته، قيل: 20، 22، 29 هـ. (الإصابة لابن حجر: 27/1، تهذيب التهذيب لابن حجر: 164/1)

المبحث الخامس: مصادر علم العدد ومراجعته:

أعنى بالمصادر هنا، هي مجمل الكتب التي يستطيع طالب الاستزادة في هذا العلم من الرجوع إليها، وهي متنوعة وكثيرة، وهذا دليل على أن بعض مفردات علم العدد تتنازعه عدة علوم، أو يشترك معها، وهذه المصادر هي على أربعة أنواع:

1- الكتب الموسومة بعد الآي:

وهي التي وضعت أصالة لهذا العلم، وذلك ككتاب أبي عمرو الداني: (البيان في عد آي القرآن)، ومثل كتاب: (القول الوجيز في عد آي الكتاب العزيز) للشيخ عبدالرازق موسى، وكذلك المنظومات في هذا العلم من مثل منظومة الإمام الشاطبي: (ناظمة الزهر)، وقصيدة الإمام الجعبري: (عقد الدرر في عد آي السور)، وقصيدة شعلة الموصلي: (ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد)، كل هذه الكتب من المصادر في علم عد الآي، والكتب المنشورة في الغالب تتعرض لأكثر المباحث في علم العدد، أما المنظومات فإنها عدا منظومة الشاطبي، تهتم بعرض أعداد آيات السورة مع ذكر الخلاف لعلماء العدد، وبيان مواضع الخلاف في الآيات المعدودة من عدمها.

2- كتب التفسير:

فإن بعضها تهتم بمباحث يهتم بها علم عد الآي، فقد ذكر النسفي في تفسيره اختلاف العادين في بعض السور، ومن أوسع كتب التفسير التي اهتمت بعلم العدد كتاب: (مجمع البيان) للطبرسي، وكذا: (روح المعاني) للآلوسي، فإنهما في بداية كل سورة يذكران الخلاف فيها عن علماء العدد في أعداد آيات السورة، ثم يثنيان بذكر مواضع الخلاف في السورة، وكان الآلوسي يختصرها في بعض السور فلا يذكر إلا الاختلاف في الأعداد، ثم لا يذكر ما هي الآيات التي اختلفوا فيها، ومن عدها ومن لا يعدها، وكذلك تفسير الإمام القرطبي فإنه في مقدمة تفسيره ذكر أعداد آيات القرآن لكل عادٍ، وبعض كتب التفسير تهتم بذكر آيات السورة فقط، وأغلبها على العدد الكوفي، ومن المباحث أيضا ذكر أسماء السورة، أو الخلاف في كونها مكية أو مدنية، وقد توسع فيه الآلوسي كثيرا.

3- كتب القراءات:

وهذه غالبا ما تجعل مباحث في مقدمات الكتاب تتناول علم العدد، تقل أو تكثر، فمن كتب القراءات التي اهتمت بغالب مباحث علم العدد، كتاب: (الإيضاح في القراءات) للأندراي، فإنه ذكر في مقدمة كتابه كثيرا من المباحث، وكذلك أبو محمد العماني في كتابه: (القراءات الثمان)، على الرغم من أن المطبوع يمثل الجزء الأول من جزأين، وأيضا كتاب: (الكشف عن وجوه القراءات السبع) للإمام مكّي بن أبي طالب، فإنه يذكر في بداية كل سورة الخلاف في عدد آياتها باقتضاب، ومثله ما ورد في حواشي كتاب: (المبسوط في القراءات العشر) لابن مهران، ولعل من أشمل كتب القراءات التي اهتمت بعلم العدد هو كتاب: (لطائف الإشارات) للإمام القسطلاني، فإنه مع ذكره للقراءات

الأربع عشر يوجد في كتابه هذا: علم عد الآي، وعلم الرسم، وعلم الوقف والابتداء، وذلك في كل سورة من سور القرآن.

4- كتب علوم القرآن:

ومن أبرزها وأكثرها شيوعاً كتاب: (البرهان في علوم القرآن) للإمام الزركشي، وكتاب: (الإتقان في علوم القرآن) للإمام السيوطي، وبالرغم من أنهما ذكرا مباحث قليلة، وليست في صلب الموضوع، إلا أنهما بسطاً بعض القضايا التي يتناولها علم عد الآي، ومنها كتاب: (فنون الأفتان في علوم القرآن) للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، فإنه ذكر في كتابه هذا بعض المباحث المهمة، ومثله كتاب: (جمال القراء وكمال الإقراء) للإمام السخاوي فإن من ضمن كتبه كتاب خاص بعلم العدد، أسمائه: (أقوى العدد في معرفة العدد)، وباقي الكتب تتناول مجموعة من القضايا المتعلقة بالقرآن الكريم.

هذه هي المصادر التي تعين الباحث في هذا العلم، وتمكنه من الإمام بقضاياها، مع أن هناك كتباً أخرى تكلمت عن هذا العلم، من مثل كتاب: (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) للمجد الفيروزآبادي، وقد يدخل في التصنيف السابق ضمن كتب: علوم القرآن، وقد تكلم الفيروزآبادي في كتابه هذا عن أغلب علم العدد، مع أشياء أخرى في المجلد الأول من كتابه.